

دور سلطات الضبط الإداري في حماية الهواء من التلوث في الأردن

كريم كشاكش*

ملخص

يعد الضبط الإداري أحد الوسائل القانونية لحماية الهواء من التلوث، ولما يثيره من مسائل بالغة الأهمية، من بينها مفهوم التلوث الهوائي، مصادره، أنواعه، تأثيره على المناخ، وأسبابه، كما ترتبط به مسائل أخرى تتعلق بالضبط الإداري الخاص بحماية الهواء من التلوث، والأساس القانوني الذي تستند إليه سلطات الضبط الإداري في أثناء قيامها بعملها، والوسائل التي تستعين بها هذه السلطات لحماية الهواء من التلوث، لقد تناولنا هذه المسائل وغيرها بالبحث والتحليل من خلال مبحثين، وخلصنا إلى عدد من النتائج والتوصيات، منها يعد التلوث الهوائي من أخطر أنواع التلوث، حيث يؤثر بشكل مباشر على المناخ، وما تم وضعه من اتفاقيات دولية يعد غير كاف كون هذه المشكلة لا تقف عند حد معين، وعمل المشرع الأردني على وضع أساساً قانونياً يكفل حماية البيئة بجميع عناصرها من التلوث، فلا يكفي وضع النص القانوني لتأمين هذه الحماية، وإنما تستوجب أيضاً التعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة من أجل المحافظة على البيئة. ودعونا إلى تكثيف الجهود من أجل التعاون بين مختلف الوزارات لتحقيق هدف مشترك، وهو حماية البيئة بجميع عناصرها من التلوث، التي قد تؤدي بسبب الزيادة في التلوث إلى التأثير على المناخ.

الكلمات الدالة: الضبط الإداري، التلوث، الهواء.

المقدمة

يُعدّ الاهتمام بالبيئة وحمايتها من خطر التلوث من أهم المواضيع التي تشغل الكثير من اهتمام المجتمعات المحلية والدولية على حدٍ سواء، ويأتي ذلك لمواكبة التطور والمستجدات التي اجتاحت العالم بأكمله. حيث طرأ على المجتمع تقدّم تكنولوجي هائل ترتب عليه آثار سلبية خطيرة أصابت البيئة التي يعيش فيها الإنسان، حيث أصاب التلوث جميع عناصر البيئة الطبيعية وغير الطبيعية، فكان لازماً على المشرع أن يتدخل إزاء ما طرأ على المجتمع من تغيرات إدراكاً منه لخطورة هذا التلوث على مستقبل الحياة؛ لذا فقد سنّ المشرع الأردني القواعد القانونية الآمرة، ووضع التنظيمات الفعالة لمواجهة هذا التلوث الذي من الممكن أن يؤدي إلى هلاك الحياة على سطح الأرض.

ويُعدّ الضبط الإداري بسلطاته المتعددة من أهم الوسائل القانونية لحماية البيئة من التلوث، وذلك تحقيقاً للصالح العام؛ لأنه إذا لم تتدخل سلطات الضبط الإداري، سيؤدي ذلك إلى التضارب، أو التعارض مما تنتقي معه الحريات ذاتها، إذ يستأثر بها القوي دون الضعيف، وتأخذ بمفهوم التسلط والاستبداد، وهذا سيؤدي إلى انقلاب المجتمع إلى مجتمع فوضوي، مما يؤثر على أمن المجتمع الاجتماعي والاقتصادي والبيئي، وبالتالي س تنعكس هذه السلوكيات على تغير المناخ، والذي من شأنه تغير أنماط الحياة على سطح الأرض بشكل سلبي.

ومن هنا برزت فكرة الضبط الإداري لإيجاد نوع من التوازن بين حقّ الأفراد في ممارستهم لحرياتهم، وحقّ المجتمع في البقاء آمناً من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وبقاء البيئة سليمة خالية من التلوث من أجل تحقيق استدامتها، وتسليمها إلى الأجيال القادمة.

أهمية الدراسة

للضبط الإداري علاقة بالحقوق والحريات الفردية، ويتدخل أيضاً لتقييد وتنظيم هذه الحريات بقصد ضبط سلوكيات الأفراد، التي بدورها تؤثر على البيئة، وتؤدي إلى التلوث الذي من شأنه التأثير على المناخ، والتأثير على النظام العام بعناصره الثلاثة؛ الأمن

* كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن. تاريخ استلام البحث 2017/10/8، وتاريخ قبوله 2018/12/13.

والصحة والسلامة، والسكينة والآداب العامة، وهو ما يجسد في واقع الأمر حماية للبيئة، ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة في تناولها لدور إجراءات الضبط الإداري في حماية البيئة بصفة عامة، وعلى ظاهرة التغير المناخي بصفة خاصة، نظراً لخطورة التلوث على مستقبل الحياة، والكائنات الحية.

كما تأتي هذه الدراسة لتحليل مدى مواءمة تشريعات الضبط الإداري النافذة في التعامل مع مشكلة التغير المناخي، ومدى تأهيل الموظفين الحكوميين في معرفة دورهم في ضوء هذه التشريعات، وأين موقع الأردن من الاتفاقيات، والبروتوكولات الدولية المعنية في مكافحة ظاهرة التغير المناخي.

وتعدّ هذه الدراسة من الدراسات القليلة التي تطرقت إلى دور الضبط الإداري في حماية الهواء من التلوث وتأثيره على ظاهرة التغير المناخي، التي تعمل على إبراز دور التشريعات النافذة في تحقيق أهداف الضبط الإداري، وبيان أوجه القصور فيه.

مشكلة الدراسة

يتضمن القانون الإداري العديد من السلطات، والامتيازات والقواعد الأمرة التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، ولو ترك للأفراد الحرية في ممارسة حرياتهم، فقد يحدث نوع من التعارض ما بين الصالح العام والصالح الخاص، مما يؤدي ذلك إلى الفوضى، ولأصبح المجتمع بلا ضمانات لسلامة المواطن، وأمنه الاجتماعي والاقتصادي والبيئي، وتبرز الإشكالية الرئيسية في هذه الدراسة في الدور الذي تلعبه سلطات الضبط الإداري في إيجاد التوازن ما بين حقّ الأفراد في ممارسة حرياتهم، وحقّ المجتمع في البقاء آمناً من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، فيتحقق للدولة الاستقرار والمناخ الملائم لتحقيق غاياتها، ويتفرع من هذه الإشكالية الغموض الذي تستشعره الإدارات في التعامل مع الضبط الإداري كوسيلة مهمة لحماية البيئة، والسبل الكفيلة لتحسين فاعلية الإدارات في التعامل مع الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، لما لها من دور حيوي في حماية البيئة والتخفيف من ظاهرة التغير المناخي التي باتت تسبب القلق للجميع، وعدم الترابط بين التشريعات التي وضعت لحماية البيئة من التلوث، وعدم تقسيم الأدوار في الدولة لمعرفة المسؤولية التي تقع على عاتق كل جهة، والتقصير والإهمال بلوائح الضبط الإداري. ولإيجاد بيئة سليمة لصحة الإنسان خالية من التلوث، لابدّ من الموازنة بين جميع هذه الأمور للمحافظة على سلامة وصحة الإنسان، وبناءً على ذلك ستحاول الدراسة الحالية الإجابة عن أسئلتنا الآتية:

1. كيف يمكن للضبط الإداري أن يساهم في معالجة ظاهرة التغير المناخي؟
2. ما مدى كفاية التشريعات المتعلقة بحماية البيئة من التلوث؟
3. ما مدى الانسجام بين التشريعات الأردنية المختلفة والمتعلقة بحماية البيئة من التلوث مع التنظيم الدولي لهذه المسألة؟

منهج الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة على أساس المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، وهما على النحو الآتي:

المنهج الوصفي: سيتم عرض وشرح التشريعات المتعلقة بدور الضبط الإداري في حماية الهواء وتأثيراتها على ظاهرة التغير المناخي في ضوء التشريعات الأردنية، والإحاطة بكل الجوانب المتعلقة بموضوع الدراسة لتحقيق الهدف منه.

المنهج التحليلي: سيتم تحليل ما جاء في النصوص القانونية، التي تناولت موضوع الضبط الإداري في حماية البيئة وتأثيراتها على ظاهرة التغير المناخي في الأردن، والاستئناس بالتشريعات في بعض الدول الأخرى.

محددات الدراسة:

تتمثل المحددات المكانية لهذه الدراسة في الأردن، وذلك من خلال التشريعات المنظمة لحماية الهواء من التلوث، وتأثيره على ظاهرة التغير المناخي في ضوء التشريعات الأردنية، ودور سلطات الضبط الإداري في ذلك، ومن ثمّ فإنّ التشريعات التي تحكم الموضوع الذي سيتمّ معالجته، تنحصر في الدستور الأردني لسنة 1952 وحتى تاريخه، وقانون حماية البيئة رقم (6) لسنة 2017، وكافة القوانين والأنظمة النافذة، بالإضافة إلى الاستئناس بالتشريعات الأخرى حيثما اقتضت ضرورة لدراسة ذلك.

لذا سيتم تقسيم هذا البحث الذي سيتناول موضوع "دور سلطات الضبط الإداري في حماية الهواء من التلوث في الأردن" إلى بحثين؛ وهما على النحو الآتي:

خطة الدراسة:

المبحث الأول: ماهية التلوث الهوائي.

المطلب الأول: مفهوم التلوث الهوائي ومصادره وأنواعه .

المطلب الثاني: تأثير التلوث الهوائي على المناخ.
المبحث الثاني: الضبط الإداري الخاص بحماية البيئة من التلوث الهوائي.
المطلب الأول: الأساس القانوني لحماية الهواء من التلوث.
المطلب الثاني: وسائل الضبط الإداري في حماية الهواء من التلوث.

المبحث الأول

ماهية التلوث الهوائي

يُعدّ الهواء من أكثر العناصر البيئية أهمية، فهو أساس الحياة الذي لا يمكن أن تستغني عنه الكائنات الحية، وفي مقدمتها الإنسان، حيث لا يستطيع الإنسان الاستغناء عنه، ولو لدقائق معدودات، فلقد بينت تقارير الأمم المتحدة أن تلوث الهواء يهدد حياة البشرية، والكائنات الحية الأخرى، لكن بالرغم من المحاولات المتكررة، التي بُذلت طوال السنوات الماضية للحدّ من التلوث، إلا أن الوضع البيئي استمر بالتدهور، وأخذت الأمراض الخطيرة تؤثر على الملايين من الأشخاص في الدول الصناعية الذين يتعرضون لاستنشاق هواء ملوث خطير على الصحة⁽¹⁾.

ويتكون الهواء في الظروف العادية المثالية من النيتروجين، والذي يشكّل ما نسبته (80%)، والأكسجين بنسبة (19%)، إضافةً إلى العديد من الغازات التي تشكّل النسبة المتبقية؛ كثنائي أكسيد الكربون، والأرجون والنيون والهيليوم، وتبلغ نسبتها (1%). أما إذا حدث أي اختلال بهذه النسبة، وذلك بسبب وجود غازات ضارة سواء بفعل الإنسان، أو بفعل الطبيعة فإن هذا يُعدّ تلوثاً للهواء⁽²⁾.

وقد كان تحديد أنواع الملوثات التي يتعرّض لها الهواء محلّ خلاف لدى الفقه، فالبعض يرى أن أنواع الملوثات تتمثل بالبيولوجية والإشعاعية، وحرق الوقود والملوثات السامة، والخانقة والمهيجة والمخدّرة، والحرارية والكربيهة⁽³⁾. ويرى البعض أن أنواع الملوثات فيزيائية؛ مثل الإشعاعات والضوضاء، وبيولوجية؛ كالبكتيريا والفيروسات والجراثيم والميكروبات، وكيميائية؛ مثل المركبات العضوية وغير العضوية⁽⁴⁾.

وسيتّم تناول ماهية التلوث الهوائي في مطلبين؛ وهما على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم التلوث الهوائي، والمطلب الثاني: تأثير التلوث الهوائي على المناخ.

المطلب الأول: مفهوم التلوث الهوائي ومصادره وأنواعه

يُعدّ تلوث الهواء من الظواهر التي يرجع عمرها إلى الحضارات القديمة، إلا أن حجم التلوث آنذاك كان محدوداً، لا يتعدّى كهف الإنسان الأول، ولكن بدأت تتضح ظاهرة التلوث الهوائي في العصور الوسطى بسبب زيادة معدلات نمو المدن والصناعة⁽⁵⁾. وتُعدّ مشكلة التلوث الهوائي مشكلة خطيرة، وقد تعددت زوايا النظر إلى هذه المشكلة بتعدد الفئات التي تناولتها، فقد بحثها علماء الاجتماع، حين وضعوا شروطاً لإنشاء المدن والعمارة، وبحثها الأطباء بوصفها سبباً للأمراض، كما تناولها الفقهاء فجعلوا نقاء الهواء شرطاً من شروط التخطيط العمراني لأية مدينة، وكان لكل فئة وجهة نظر⁽⁶⁾. ومن هنا لابد من توضيح مفهوم التلوث الهوائي من خلال تعريفه، وبيان مصادره وأنواعه، وذلك من خلال ثلاثة فروع، وهي كالاتي:

الفرع الأول: تعريف التلوث الهوائي ونشأته

بدأت مشكلة تلوث الهواء تظهر بشكل فعلي وجدي بعد الحرب العالمية الثانية وظهور البترول وما تلاها من ثورة صناعية ورخاء اقتصادي. فقد انتشرت المصانع المختلفة التي تعمل على الفحم والبترول كما انتشرت السيارات واليات النقل المختلفة مما أدى إلى ارتفاع حاد في نسبة الملوثات الهوائية وذرات الغبار في الجو. لقد انصب اهتمام الناس بالتطور الصناعي والاقتصادي بدون النظر إلى أبعاده البيئية، وقد سبب هذا التطور على حساب البيئة العديد من الكوارث البيئية التي ظهرت فيما بعد التي أودت بحياة الكثير من الناس، ففي العام 1952 أدى تفاعل التلوث الهوائي المفرط مع الضباب في مدينة لندن إلى ظهور ما يسمى الدخان المضئب (الضبخنة) والذي أستمّر لأيام وربما لأسابيع مما أدى إلى وفاة عدد كبير من الناس، وشهدت مدينة دونورا بولاية بنسلفانيا وضعاً مشابهاً عام 1948. وكان لمثل هذه الأحداث أن دفعت الناس إلى إعادة التفكير بجدية بموضوع التلوث الهوائي وكيفية التخلص والوقاية منه. في أواخر عام 1940 بدأت أول جهود رسمية وحكومية لمكافحة التلوث الهوائي وتحسين جودة الهواء. وفي العام 1963 كان هناك أول تشريع خاص بجودة الهواء في أميركا، والذي كان له الأثر الإيجابي في تخفيف حدة التلوث وتحسين نوعية وجوده الهواء .

يُعدّ التلوث الهوائي أكثر أشكال التلوث البيئي انتشاراً، وذلك نظراً لسهولة انتقاله وانتشاره من منطقة إلى أخرى دون الاعتراف بالحدود السياسية أو الجغرافية، وبفترة زمنية قصيرة نسبياً، ويعرف تلوث الهواء بأنه: أية مادة في الهواء يمكن أن تسبب الضرر للإنسان والبيئة، ومن الممكن أن تكون الملوثات على شكل جزيئات صلبة، أو سائلة أو غازات⁽⁷⁾.

ويتميز التلوث الهوائي عن غيره من أشكال التلوث بأنه لا يمكن السيطرة عليه، ومع تزايد عدد السكان وتطور وسائل النقل واعتمادها على الوقود المستخلص من البترول، تزايدت كمية الملوثات في الجو، وخاصةً غاز أحادي أكسيد الكبريت، وثنائي أكسيد الكبريت⁽⁸⁾.

ولقد عرّف نظام حماية الهواء الأردني رقم (28) لسنة 2005 ملوثات الهواء بأنها: "أية مادة تدخل إلى الهواء، أو الغلاف الجوي تؤدي إلى تغيير الخواص الطبيعية لهما، وبكميات كافية لإحداث ضرر على الإنسان، أو الحيوان أو النبات، أو المياه أو التربة".

كما عرّفته الأكاديمية الوطنية للعلوم بالولايات المتحدة بأنه: "تغيير غير مقبول في الخصائص الطبيعية والكيميائية والبيولوجية للهواء الذي يستنشقه الإنسان، والذي يسبب أضراراً للأصناف المرغوب فيها، وللعمليات الصناعية وللظروف الحيوية وللمظاهر الحضارية، أو يؤدي إلى إتلاف، أو تدهور موارد المواد الخام"⁽⁹⁾.

كما يعرفه بعض العلماء بأنه: "وجود مواد سائلة، أو صلبة أو غازية في الهواء، مما يؤدي إلى أضرار اقتصادية وحيوية بالنسبة للإنسان، والنبات والحيوان"⁽¹⁰⁾.

وعرّفه قانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994 المعدل بالقانون رقم (9) لسنة 2009 م في المادة 10/1 بأنه: " كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر على صحة الإنسان أو على البيئة، سواءً كان هذا التلوث ناتجاً عن عوامل طبيعية، أو نشاط إنساني بما في ذلك الضوضاء، والروائح الكريهة"⁽¹¹⁾.

واستناداً إلى ما تم تناوله من تعريفات، نستخلص أهم عناصر التلوث الهوائي على النحو الآتي :-

أولاً :- هو الحالة التي يكون فيها الجو خارج أماكن العمل محتوياً على مواد بتركيزات تعدّ ضاره بالإنسان أو بمكونات بيئته .
ثانياً :- أن تلوث الهواء يكون بأيّ تغيير كمي أو كيميائي يطرأ على عناصره ، أو تركيبه ، يكون له أثر سيء على صحة الإنسان، أو على مصلحه الاقتصاديه ، أو يكون له أثر يحدث خللاً في النظام البيئي .
ثالثاً :- يشمل التلوث الهوائي على المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية بكميات تؤدي الى اضرار فسيولوجيه واقتصاديّه وحيويّه بالإنسان والحيوان والنباتات والالات والمعدات ، أو تؤثر في طبيعته الاشياء .
وبناءً على ذلك :-

يعرّف الباحث التلوث الهوائي بأنه: "إدخال لأية مادة سواءً أكانت صلبة، أم سائلة أم غازية على الغلاف الجوي بالكمية التي تؤثر على تركيبته، ويشمل الأشكال المختلفة للطاقة؛ كالطاقة الحرارية والذبيبات والإشعاعات، بحيث يؤدي إلى إلحاق الضرر بالبيئة والموارد الطبيعية، ويشمل العديد من الظواهر والنشاطات التي تؤدي إلى تدهور النوعية الطبيعية للهواء".
ويمكن تصنيف التلوث الهوائي إلى ثلاثة أشكال؛ وهي: التلوث المقبول، والتلوث الخطر، والتلوث المدمر، أما بالنسبة للتلوث المقبول، وهي درجة من درجات التلوث التي لا تشكل خطراً أو مشكلات بيئية رئيسية، أما بالنسبة للتلوث الخطر، وهي مرحلة متقدمة من مراحل التلوث يبدأ معها التأثير السلبي على العناصر البيئية الطبيعية والبشرية⁽¹²⁾، أما بالنسبة للتلوث المدمر ففي هذه المرحلة ينهار النظام الإيكولوجي، وذلك لاختلال مستوى الاتزان اختلالاً جذرياً، ويحتاج لسنوات طويلة لإعادة اتزانه بوساطة وضع خطط آليات معينة لإعادة الحال إلى ما كان عليه⁽¹³⁾.

الفرع الثاني: مصادر التلوث الهوائي

أولاً: مصادر التلوث الهوائي وأنواعه :

تعدد مصادر التلوث الهوائي، حيث تقسم إلى نوعين، وهما على النحو الآتي:

أ : مصادر طبيعية:

وهي المصادر التي لا دخل للإنسان فيها؛ أي أنه لم يتسبب في حدوثها، ويصعب التحكم بها، وتتمثل بالغازات الناتجة عن البراكين، وحرائق الغابات، والأترية الناتجة من العواصف الترابية، وعادةً ما تكون هذه المصادر محدودة في مناطق ومواسم معينة، وأضرارها ليست جسيمة؛ كغازات ثاني أكسيد الكبريت، وأكاسيد النيتروجين الناتجة عن التفريغ الكهربائي في السحب الرعدية، وغاز كبريتيد الهيدروجين الناتج عن انتزاع الغاز الطبيعي من جوف الأرض، كما ومن أهم المصادر الطبيعية للتلوث الهوائي

تساقط الأتربة المختلفة من الشهب والنيازك في طبقات الجو، التي تنتشر بفعل الرياح والعواصف⁽¹⁴⁾. ويمكن القول بأن هذا النوع من التلوث ناتجاً عن انبعاث ملايين الأطنان من الغبار، والرمال ورماد البراكين، ومخلفات الشهب والنيازك وغيرها⁽¹⁵⁾.

ب : مصادر صناعية:

تتمثل المصادر الصناعية للتلوث الهوائي فيما ينتج عن مخلفات النشاطات التي يمارسها الإنسان، وتثير هذه المصادر العديد مما لا يمكن حصره من مواد ملوثة، وروائح كريهة وضوضاء، ومعظمها ضار في مختلف جوانب الحياة، كونها حديثة التواجد في الهواء، وتغير الكثير من المواصفات والخصائص المعتادة للبيئة⁽¹⁶⁾، ومن الأمثلة على هذه الملوثات؛ عوادم وسائل النقل، والمصانع، ومحطات توليد الكهرباء، ووحدات التخلص من النفايات، وغيرها⁽¹⁷⁾.

ثانياً: أنواع تلوث الهواء

يتنوع تلوث الهواء وفقاً لمكانه، ويقسم إلى تلوث داخلي وتلوث خارجي بحسب ما إذا كان هذا التلوث داخل المباني أم خارجها، وسيتم توضيح كلا النوعين على النحو الآتي:

أولاً: التلوث داخل المباني:

يُقصد بالتلوث الداخلي تلوث المباني المأهولة، ولم تُعط أهمية لهذا النوع من التلوث إلا في عهد قريب، وذلك بعدما غفلت عنه الثورة البيئية لسنوات طويلة، فلقد تكاثرت شكاوى موظفي الدوائر الحكومية والشركات التي أصبح موظفيها يعانون من الصداع، وأمراض العيون والشعور بالاستياء، حيث أثبتت الدراسات أن هذه جميعها تمثل أعراض تلوث جو المنازل⁽¹⁸⁾.

ويحدث هذا التلوث نتيجة احتباس الملوثات داخل المباني التي تعاني أنظمة تهويتها من سوء التصميم، وأهم أنواع الملوثات الداخلية: دخان السجائر، والغازات المنبعثة من المواقد والأفران، والأبخرة الخطرة المنبعثة من مواد البناء؛ كالعوازل والأصباغ⁽¹⁹⁾. ويُعد تلوث الهواء الداخلي أكثر ضرراً من تلوث الهواء الخارجي، وخاصةً لأن الإنسان يقضي وقته الأكبر داخل الأماكن المغلقة، ومن أسباب تلوث الهواء داخل المباني ما يقوم به كثير من الأشخاص من جعل منازلهم ومكاتبهم أكثر إحكاماً للحد من تكاليف التدفئة، أو التبريد⁽²⁰⁾.

كما قد يأتي التلوث من الخارج إلى داخل البيوت والمكاتب والأماكن المغلقة، ويأتي من أذخنة المصانع وعوادم السيارات والأتربة، حيث تتسرب إلى الداخل عبر الفتحات والنوافذ⁽²¹⁾.

وهنا لا بد من الحديث عن تلوث الهواء في كل من المحال العامة وفي أماكن العمل.

أ. التلوث الهوائي في المحال العامة:

لا بد أن يكون للضبط التشريعي الإداري دوراً مهماً في مكافحة تلوث الهواء داخل المحال العامة، ويتمثل هذا الدور بضرورة التهوية الجيدة، واشتراط وجود المداخل المرتفعة في حال استخدام النار في المحلات العامة، وكقاعدة عامة منع التدخين فيها. حيث نصّت المادة العاشرة من نظام الهواء الأردني لسنة 2005 على ما يأتي: "يراعى عند تصميم المداخل التي تخدم الأنشطة المختلفة أن تكون بالارتفاع، وبالتصميم المناسب لضمان تصريف ملوثات الهواء بشكل لا يؤثر على الصحة العامة والبيئة، وأن لا يتجاوز تركيز أي من الملوثات المنبعثة منها الحد الأعلى المنصوص عليه في القاعدة الفنية المعتمدة".

وتقسّم التهوية داخل المباني إلى تهوية طبيعية تعتمد في دخول الهواء من المنافذ التي تسمح بتمريرها من الخارج، وتهوية صناعية التي تكون إما بطريقة التفرغ، وذلك بسحب الهواء بما به من مواد ملوثة من الداخل إلى الخارج عن طريق المراوح الكهربائية⁽²²⁾.

وبالنسبة للمحال العامة لا بد أن تكون التهوية جيدة، والأصل هو الاعتماد على التهوية الطبيعية، فلا تُستخدم التهوية الصناعية إلا في حالة استحالة التهوية الطبيعية.

ولقد نصّت المادة الحادية عشر من نظام الهواء الأردني لسنة 2005 على أنه: "يشترط في الأماكن العامة وشبه المغلقة أن تكون مستوفية لوسائل التهوية بما يتناسب مع حجم المكان، وقدرته الاستيعابية ونوع النشاط الذي يُمارس فيه؛ وذلك لضمان تجدد الهواء ونقاؤه واحتفاظه بدرجة حرارة مناسبة، وبما يتفق مع كود البناء الأردني⁽²³⁾".

يُلاحظ مما سبق أن هناك اهتمام من المشرّع الأردني بوضع أساس قانوني لاستنزام التهوية الجيدة في داخل المباني السكنية، والمحال العامة، وذلك لحماية الهواء من التلوث، وللوقاية من التلوث في الأماكن العامة، يتم اتباع ما يأتي:

1. اشتراط المداخل العامة:

بسبب استخدام المحلات العامة للنار والوقود، وذلك بحكم طبيعة عملها؛ كالمطاعم والمقاهي، فقد أوجبت لوائح الضبط

الإداري أن يكون مكان النار في المحلات العامة مُعداً بطريقة خاصة تعمل على تجميع الدخان، وتوجيهه إلى مدخنة مرتفعة، والهدف من ذلك عدم تلوث الهواء داخل المحلات(24).

2. منع التدخين كقاعدة عامة:

يُعدّ التدخين من أهم أسباب تلوث الهواء في الأماكن العامة المغلقة، فمن المفروض على المدخن أن يتجنب إيذاء غيره بما يتعاطاه من التدخين؛ لأن مضاره قد تؤدي إلى إصابة الإنسان بالأمراض التي يصعب علاجها؛ كمرض السرطان، ولقد حذرت الوكالة الأمريكية لحماية البيئة من ضرر التدخين للإفرادي على غير المدخن، وأكدت أنه أشد سمية من الزرنخ، وتُعدّ عملية التحكم في دخان السجائر، والتخلص منه أمراً صعباً، حيث يفصل عن الهواء ببطء شديد وتمتصه جميع الأسطح الداخلية ويبقى فترات زمنية طويلة، خاصةً بالأتااث الذي علق به؛ كالأقمشة، والستائر، وغيرها، ومن الصعب إزالته من هذه الأجسام(25).

وقد حرمت القوانين والأنظمة التدخين في الأماكن العامة، وتتبعه المشرع الأردني إلى خطر التدخين، فأصدر قانون الصحة العامة رقم (47) لسنة 2008، وأنشأ قسماً للوقاية من أضرار التدخين، وعبادة للإقلاع عن التدخين، ووفر أدوية للتوقف عن التدخين، كما عمل على تفعيل التشريعات بالتنسيق مع الجهات الأخرى لمنع التدخين في الوزارات، والمؤسسات والمطارات والأماكن العامة، ووسائل النقل.

ونص قانون الصحة العامة الأردني لسنة 2008 في المادة (4) فقرة (أ) منه على أنه: "تعمل الوزارة، وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة على تحقيق ما يأتي:

أ. تشجيع أنماط وسلوك الحياة الصحية وتعزيزها، بما في ذلك الأنشطة البدنية، واتباع أساليب التغذية السليمة، وتشجيع مكافحة التدخين، وأية أنماط أو سلوك آخر يثبت علمياً جدواه في تحسين الصحة".

كما أقر قانون الصحة العامة الأردني الفصل الثاني عشر بعنوان وقاية الصحة العامة من أضرار التدخين، وورد في المادة (53) منه ما يشير إلى حظر التدخين في الأماكن العامة والخاصة، ودور الحضانه ورياض الأطفال، وتتولى الدوائر المعنية بالتعاون مع الوزارة وضع الضوابط الكفيلة بتنفيذ الحظر(26).

ب. التلوث الهوائي في أماكن العمل:

تسعى التشريعات إلى حماية أماكن العمل المغلقة من خلال الأنظمة التي يتم وضعها، وذلك حرصاً على الصحة والسلامة العامة، حيث عملت التشريعات في مختلف الدول على تأمين الظروف المناسبة في أماكن العمل، وتوفير الوقاية لصحة العاملين، ومن الأمثلة على ذلك ما نص عليه المشرع المصري من وجوب أن يكون حجم الفراغ المخصص للشخص الواحد مناسباً للقيام بالعمل فيه، وإيجاد الحلول المناسبة لتلافي أي نقص في الهواء النقي، ولقد صدر في مصر قرار وزير الصحة رقم 470 لسنة 1971 بشأن معايير الهواء الجوي للمؤسسات والوحدات الصناعية التابعة لها، فأوجب على جميع الجهات الحكومية والأهلية اتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان عدم تلوث الهواء داخل هذه الأماكن(27).

ثانياً: التلوث خارج المباني:

يقصد بتلوث الهواء الخارجي يعني أنه، تطلق مئات الملايين من الأطنان من الغازات داخل الغلاف الجوي، ويحدث هذا التلوث نتيجة احتراق الوقود المستخدم في تشغيل المركبات والتدفئة، كما يصدر بعض التلوث عن العمليات الصناعية، وقد يؤدي حرق النفايات إلى انطلاق الدخان والفلزات الثقيلة داخل الغلاف الجوي، وغيرها من الملوثات الهوائية التي يمتد تأثيرها إلى الشوارع والحدائق والأماكن المفتوحة(28)، وهذا ما سيتم بحثه في المطلب التالي.

المطلب الثاني: تأثير التلوث الهوائي على المناخ

يُعدّ المناخ من أهم عناصر بقاء الحياة على الأرض، فقد لاحظ الإنسان حدوث الأعاصير وسقوط الأمطار وهبوب الرياح من وقت إلى آخر، وهذه الملاحظات دفعت به إلى محاولة فهم أسرار ومسببات تلك الظواهر، والسعي إلى فهم العوامل التي تتحكم فيها، وتغييرها من وقت لآخر، ومن مكان لآخر، فالأرض مُحاطة بغلاف غازي، وبدونه يصبح كل شيء غير قادر على البقاء(29).

ويعتمد الإنسان على المحيط الجوي بصورة مطلقة من ناحيتين؛ فمن ناحية يحتاج إلى الأوكسجين في عملية التنفس، ومن ناحية أخرى لكي يستطيع جسم الإنسان البقاء على قيد الحياة لآبَد من وجود وسط حراري يتناسب مع طبيعة جسمه طبقاً للظروف المناخية السائدة(30).

سيتم بحث هذا الموضوع من خلال بيان مفهوم التغير المناخي، وأسبابه من خلال فرعين، وهما كالآتي:

الفرع الأول: مفهوم التغير المناخي أولاً: التعريف بالمناخ

يُقصد بكلمة المناخ حالة الغلاف الجوي بالمقاييس الرقمية الإحصائية لفترة تتراوح بين ثلاثين وأربعين عاماً، وكذلك طبيعة سطح الأرض والمحيط، والإشعاع الشمسي التي هي المصدر الرئيس للطاقة التي تكوّن العمليات المناخية⁽³¹⁾. ولقد تزايد اهتمام المجتمعات الدولية والمحلية بالقضايا البيئية، وذلك بعد ما وصلت مستويات التدهور البيئي إلى مرحلة حرجة، فأصبح الخطر البيئي يهدد حاضر ومستقبل البشرية جمعاء، فبالإضافة إلى المشكلات البيئية المعروفة منذ زمن بعيد، والتمثلة في الظواهر الخطيرة المعروفة، وهي استنزاف الموارد الطبيعية وظاهرة تراكم الملوثات في البرّ والبحر والجو، وظاهرة انقراض السلالات النباتية والحيوانية، حيث برزت أيضاً ظواهر ومشكلات بيئية لم تكن معروفة منذ القدم؛ وأهمها: مشكلة التغيرات المناخية، ومشكلة الاحتباس الحراري العالمي، التي تؤدي إلى حدوث الكوارث الطبيعية، الأمر الذي يهدد البشرية وأنشطتهم التنموية على المستوى المحلي والدولي، وبالتالي سيكون له أثراً مدمراً في التنمية المستدامة⁽³²⁾.

ثانياً: التعريف بالتغير المناخي

لقد وُضعت عدة تعريفات للتغير المناخي؛ ومنها اتفاقية الأمم المتحدة حول تغير المناخ، وفي فقرتها الأولى تُعرّف التغيرات المناخية بأنها: "تلك التغيرات في المناخ التي تُعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفرض تغيير في تكوين الغلاف الجوي العالمي، والذي يلاحظ بالإضافة إلى النقلب الطبيعي للمناخ، على مدى فترات زمنية متماثلة". وعرفه فريق العمل الحكومي الدولي لتغير المناخ (GIEC) بأنه: "كل أشكال التغيرات التي يمكن التعبير عنها بوصف إحصائي، التي يمكن أن تستمر لعقود متوالية، والناجمة عن النشاط الإنساني، أو الناتجة عن التفاعلات الداخلية لمكونات النظام المناخي"⁽³³⁾.

ومن خلال استقراء النصوص القانونية المتعلقة بحماية الهواء من التلوث في الأردن، يُلاحظ بأنها خلت من أي تعريف يتعلق بالتغير المناخي، ويتفق الباحث مع التعريفات السالفة الذكر للتغيرات المناخية، وأن هذه التغيرات ليست آنية، وإنما تستمر إلى أجيال قادمة، كما أن سبب التغيرات المناخية بنسبة عالية ترجع إلى الأنشطة المختلفة التي يقوم بها الإنسان.

الفرع الثاني: أسباب التغير المناخي

تُعَدّ ظاهرة التغيرات المناخية ظاهرة كونية لا تقف عند حدود دولة معينة، بل هي ظاهرة عالمية تواجه جميع الدول المتقدمة والنامية، وإن كانت تأثيراتها متباينة على دول العالم، ولقد دار جدال مثير بين العلماء حول أسباب التغيرات الدورية التي تحدث في مناخ الأرض، وهناك أسباب عديدة يقترحها المتخصصون لتفسير ما يلاحظونه من تغيرات مناخية في جو الأرض عموماً، ومنها ما يأتي:

أولاً: ظاهرة الاحتباس الحراري

يُعرّف الاحتباس الحراري بأنه: "الدفع الذي ينتج عن ارتفاع التركيز في الجو من الغازات التي تحبس الحرارة، وبصفة خاصة ثاني أكسيد الكربون، وهو ما يؤدي إلى ارتفاع درجة حرارة الأرض، التي أدّى دورها إلى ذوبان جليد قطبي الأرض المتجمدين، وارتفاع مستوى سطح البحر، بالإضافة أيضاً إلى الكوارث الطبيعية الأخرى"⁽³⁴⁾. ويُعدّ النشاط البشري السبب الرئيس لهذه الظاهرة، بالإضافة إلى الأسباب الطبيعية وراء هذا التغير المفاجئ بفعل انبعاث الغازات المسببة للاحتباس الحراري في الغلاف الجوي، وخاصة غاز ثاني أكسيد الكربون، وغاز الميثان⁽³⁵⁾. وقد أشارت الدراسات التي نُشرت في أوائل السبعينات إلى الآثار طويلة الأجل المحتملة في المناخ، التي بدأت بالظهور في نهايات القرن العشرين، فكان لا بدّ من بذل الجهود الدولية من أجل حماية نظام المناخ العالمي من أجل أجيال الحاضر والمستقبل⁽³⁶⁾.

وبذلت منظمة الأمم المتحدة جهوداً متعلقة بالتغير المناخي، فعقدت اتفاقية سُميت بالاتفاقية الإطارية لتغير المناخ لسنة 1992، وذلك بعد مؤتمر ريودي جانيرو، التي انبثق عنها بروتوكول كيتو، وأهم ما ورد في الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ أن الأطراف فيها تعترف بأن التغير في مناخ الأرض وآثاره الضارة تمثل شأغلاً مشتركاً للبشرية، ونصت الاتفاقية على أن هدفها النهائي هو تثبيت تركيز الغازات المتسببة في الاحتباس الحراري في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون إلحاق الضرر بالنظام المناخي⁽³⁷⁾.

وبذلت الحكومة الأردنية جهوداً متعددة لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري وذلك بالتوقيع والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة

الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992، وبروتوكول كيوتو لعام 2003، كما وضعت مشروع الإدارة المتكاملة للنظم البيئية في وادي الأردن الذي تقيمه الجمعية الملكية لحماية الطبيعة لتدارك المخاطر التي ستعرض لها الأردن بسبب الاحتباس الحراري⁽³⁸⁾. وبذلك تُعدّ مشكلة التغير المناخي بسبب الاحتباس الحراري مشكلة لا تقف عند حدّ معين، فلا بدّ من اتخاذ خطوة جديّة وملزمة لجميع الدول لوضع حدّ لهذا النوع من التلوث، والذي قد يؤدي إلى نهاية العالم، التي شبهها بعض العلماء بالمذبح، فالاتفاقية الإطارية للتغير المناخي وما تبعها من بروتوكولات لم يكن كافياً لوضع حد لمشكلة الاحتباس الحراري؛ لأنها لم تتضمن أي بند ملزم للدول الأطراف وفقاً لآلية واضحة.

ثانياً: غازات الدفيئة

بلغت ظاهرة الدفيئة درجة عالية من الخطورة على حياة الكائنات الحية فيما يتعلق بالطقس، وارتفاع درجة حرارة الأرض في مناطق معينة، وانخفاضها في مناطق أخرى، وانتشار الجفاف والمجاعة والفيضانات المدمرة، مما يؤثر على اقتصاديات دول العالم، وخاصة الدول النامية والفقيرة التي تعتمد على الزراعة كمصدر للغذاء، والدخل القومي⁽³⁹⁾.

وقامت الأمم المتحدة في عام 1988 بإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية بشكل مشترك بناءً على طلب مجلسيهما الإداريين فريق العمل الحكومي الدولي المعني بالتغير المناخي، وحددت مهمته في تقييم، وتوقيت التغير المناخي، وتأثيراته المحتملة، وصياغة التوصيات من أجل تزويد الحكومات بالمعلومات الضرورية لتطوير السياسات المتعلقة بذلك، وأشار هذا الفريق إلى أنه في حالة استمرار انتشار غازات الدفيئة فإن درجات الحرارة العالمية ستأخذ بالارتفاع بشكل تدريجي في كل عقد من الزمان أكثر من العقد السابق بشكل لم يسبق له مثيل⁽⁴⁰⁾.

وعلى المستوى الوطني، فإن الأردن وقع على الاتفاقية في قمة الأرض سنة 1992 دي جانيرو، ودخلت حيز التنفيذ سنة 1994، وفي سنة 1996 بدأ العمل بتنفيذ مشروع بناء القدرات الوطنية في مجال حصر انبعاثات، وامتصاص غازات الدفيئة في الأردن بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عمان، وصدرت الإرادة الملكية السامية بالانضمام إلى بروتوكول كيوتو حيث صادقت على البروتوكول (عام 2003)⁽⁴¹⁾.

كما وقع الأردن على اتفاقية باريس لتغير المناخ في مقر الأمم المتحدة عام 2016، حيث أن الأردن التزم بموجب هذه الاتفاقية بخفيف نسبة انبعاثات غازات الدفيئة.

ثالثاً: ثقب الأوزون

يتواجد معظم الأوزون في الطبقة الثانية من الغلاف الجوي (الاستراتوسفير)، ويتركز على ارتفاع (20-25) كم فوق سطح الأرض، حيث أنه يتواجد على ارتفاعات الجو المختلفة، وفي حال تم تجميع غاز الأوزون في طبقة واحدة، ستتراوح سماكتها من (2-6) سم، وتكمن أهمية هذه الطبقة في الحفاظ على الحياة على سطح الأرض، ومن أبرز خصائصها أنها تمتص الأشعة فوق البنفسجية، حيث أن هذه الأشعة تؤدي إلى إلحاق الضرر بالكائنات الحية كافة⁽⁴²⁾.

ولقد أعطى المشرع الأردني اهتماماً لطبقة الأوزون، حيث نصّت المادة (14) من نظام حماية الهواء الأردني لسنة 2005 م على أنه: "لا يجوز للمنشأة والعاملين فيها استخدام مواد مستنزفة لطبقة الأوزون إلا وفقاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية".

وأشار الباحثون منذ زمن غير بعيد إلى احتمال حدوث اضطرابات في طبقة الأوزون، ومنذ عام (1970) ولغاية الآن جد أن كمية الأوزون آخذة بالتناقص فوق القطب الجنوبي، وهو ما أطلق عليه اسم ثقب الأوزون، وقد أكدت القياسات التي سجلتها الأقمار الصناعية أن التلف الذي أصاب طبقة الأوزون فوق القارة القطبية الجنوبية قد توسع بشكل ملحوظ⁽⁴³⁾.

وتعمل الأمم المتحدة من خلال برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالإشراف على دراسات وأبحاث متعددة لحماية طبقة الأوزون من الاستمرار في النقصان، ولقد كان الدور البارز الذي يؤديه برنامج الأمم المتحدة للبيئة أثراً كبيراً، وذلك بتقديم كل الدراسات الممكنة والمساعدات في سبيل المحافظة على البيئة وحمايتها، ولقد أثمرت جهود برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تزايد اهتمام العديد من الدول من أجل التغلب على مشكلة الأوزون، ومن هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية السويد والنرويج، وبلجيكا والبرتغال⁽⁴⁴⁾.

وفي إطار الجهود الأردنية لحماية طبقة الأوزون، عمل الأردن على حماية طبقة الأوزون من خلال التوقيع على بروتوكول مونتريال، وعلى ضوء ذلك اعتمد الأردن برنامجاً وطنياً تم تحديثه في عام (2003 م)؛ للتخلص من المواد المستنزفة لطبقة الأوزون، وتم اعتماد سياسات وبرامج وخطط تسهم في الوفاء بالتزامات المملكة⁽⁴⁵⁾.

رابعاً: الأمطار الحامضية

صاحبت الثورة الصناعية ظاهرة خطيرة تُسمى الأمطار الحامضية، وهي نتاج للدخان المتصاعد من المصانع ومحطات توليد

الطاقة، فقد ظهرت حموضة المياه المتساقطة عند هطول المطر بعد الحرب العالمية الثانية، وزادت نسبة الوقود الأحفوري من فحم ونفط للحصول على الطاقة اللازمة؛ وذلك لتشغيل المصانع فتزداد كميات الوقود التي يتم حرقها، وينتج عنها كميات كبيرة من الدخان الغني بالغازات الحمضية المتمثلة في أكاسيد الكبريت، وأكاسيد النيتروجين، التي تبقى عالقة في الجو؛ لتكوّن كلاً من حمض الكبريتيك وحمض النيتريك اللذين يذوبان في ماء المطر، ويسقطان على الأرض، وهو ما يعرف بالمطر الحمضي⁽⁴⁶⁾. ويعتبر الكيميائي البريطاني (روبرت أنغوس سميث) أول من أشار إلى الأمطار الحامضية هو، وذلك في عام 1872، حيث أشار إلى وجود أمطار تتساقط على المناطق المحيطة بمدينة مانشستر ببريطانيا⁽⁴⁷⁾.

وتُعد الأمطار الحامضية قضية تهم جميع البشر، فهي لا تهطل بالضرورة في الأماكن نفسها التي فيها مصدر تلوثها، بل ربما تحملها الرياح بعيداً لمئات الكيلومترات، فيكون من نتائج الدمار الذي يلحق بالكائنات الحية⁽⁴⁸⁾. ولقد شهدت كثير من الدول الأمريكية والأوروبية آثاراً مدمرة جراء الأمطار الحامضية، ففي لندن تفتت بعض أحجار برج لندن، كما تأكلت بعض الجدران الخارجية لكنيسة وستمنستر، وكذلك كنيسة سانتبول التي أُقيمت عام 1975، وكذلك تأثرت جدران وأعمدة تاج محل التي تُعد من الآثار النادرة⁽⁴⁹⁾.

ولقد قضت محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية في الدعوى رقم 2010/416، حيث تم رفع الدعوى من قبل الجهة المميزة، وهي شركة مصانع الإسمنت المساهمة العامة المحدودة ضد المميز ضدهم، حيث أن المميز ضدهم كانوا قد تضرروا نتيجة لتطاير الغبار الإسمنتي والغازات والأمطار المشبعة بالأحماض، فأقاموا الدعوى لمطالبة الجهة المميزة بالتعويض عما لحق بهم من أضرار، وكانوا قد حصلوا على حكم بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم، لم ترصّ الجهة المميزة عن ذلك، فطعن به تمييزاً، وعند نظر محكمة التمييز في الدعوى حكمت برد الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه⁽⁵⁰⁾، يلاحظ أن هذا الحكم يدل على عناية القضاء الأردني بالحماية من التلوث الهوائي بالأترية والأمطار الحامضية، نظراً لما له من خطورة على حياة الإنسان .

كما قضت محكمة الاستئناف الاردنية في قرار حديث لها :

كما قضت محكمته استئناف عمان في حيثيات حكمها بقرار رقم 2018/22274، بتاريخ 2017/11/29 تقدمت المستأنفه بهذا الاستئناف للطعن بالقرار الصادر عن محكمة بداية حقوق السلط في الدعوى رقم 2016/744 فصل 2017/10/31 المتضمن الزام المستأنفه بان تدفع للمستأنف عليه مبلغ (8663) دينار مع الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة والفائدة القانونية. نظرت محكمة صلح حقوق السلط الدعوى رقم (2015/968) التي تشكلت لديها بين المدعي والمدعى عليها وبتاريخ 2016/11/22 وحالتها الى محكمة بداية حقوق السلط وفق الاختصاص القيمي حيث سجلت الدعوى رقم (2016/744) لدى محكمة بداية حقوق السلط وبعد استكمال اجراءات التقاضي اصدرت بتاريخ 2017/10/31 الحكم المشار اليه في مطلع هذا القرار فطعن به المدعى عليها بالحكم المذكور لدى محكمتنا للأسباب الواردة في لائحة الاستئناف . وفي الرد على اسباب الاستئناف. وعن الاسباب الاول والثاني والرابع والسادس ومؤداها جميعا ان محكمة الدرجة الاولى لم تاخذ بما هو وارد في طلب الكشف المستعجل رقم 168/ط/2014 والطلب رقم 176/ط/2012 وفي ذلك نجد ان محكمة بداية السلط قد اجرت الكشف المستعجل لاثبات حالة مصنع الاسمنت من حيث بيان اي اجراءات وقائية متخذة وشركة مصانع الاسمنت لحماية البيئة والحد من الانبعاثات وفيما اذا كانت خطوط الانتاج العامة في المصنع وكافة المحامص والافران وكافة الاقسام مزودة بفلاتر ومرسبات كهربائية واجهزة تقنية عالية الكفاءة وفيما اذا كانت تخضع لصيانة دورية وبيان فيما اذا كانت الانبعاثات والادخنة تقع ضمن حدود النسب المسموح بمقتضى القاعدة الفنية المتعلقة بالمواصفات القياسية الخاص بالحدود القصوى المسموح بها لملوثات الهواء المنبعثة من المصادر الثابتة والقاعدة الفنية المتعلقة بالمواصفة القياسية الاردنية رقم 2006/1140 المتعلقة بالبيئة من حيث جودة الهواء وبيان اية اجراءات متخذة من قبل الشركة للمحافظة على البيئة ومنها البيئة المجاورة للمصنع حيث ان تقرير الكشف المذكورين قد اجريا تحت اشراف المحكمة ومن قبل خبراء مختصين فنيا

ويستفاد من هاتين المادتين (61) (66) من القامون المدني والمواد الاخرى المتعلقة بالملكية من المادة (1021) وما بعدها من القانون المدني ان المشرع بين فيها نطاق استعمال الحق والقيود التي اوردها على تصرف المالك في ملكه ، فاذا استعمل صاحب الحق حقه استعمالا مشروعاً لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر اما اذا استعمله استعمالاً غير مشروع وتوافرت حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (66) من القانون المدني او اذا كان الضرر ناشئاً او مخالفاً للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة او المصلحة الخاصة على مقتضى المادة (1021) من القانون المدني بدلالة المادة (1024) من القانون ذاته فانه يكون ضامناً لما يترتب على استعماله لحقه وتصرفه بملكه من ضرر للغير .

وحيث ان المستانفة تمارس عملها وسلطتها ممارسة مشروعة وفق ما يخوله لها القانون ولم يثبت مخالفتها لقانون البيئة والمواصفات الخاصة الاردنية فان ما يترتب على ذلك انها تستعمل حقها استعمالا مشروعاً وليس فيه مخالفة للقانون والانظمة وللنظام العام والاداب مما ترد هذه الاسباب على القرار المستانف ويتوجب فسخه (تميز حقوق هيئة عامة رقم 2017/2212 تاريخ 2017/8/30). وعن الاسباب الواردة في اللائحة الجوابية فان في ردنا على اسباب الاستئناف ما يكفي للرد عليها . لهذا واستنادا لما تقدم وعملا بالمادة (3/188) من قانون اصول المحاكمات المدنية تقرر المحكمة فسخ القرار المستانف والحكم برد دعوى المدعي (المستانف ضده) وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (483) دينار اتعاب محاماة للمستانفة عن مرحلتي التقاضي . وهناك تأثيرات سلبية كبيرة للأمطار الحامضية، فهي تؤثر على النباتات، حيث تسبب لها خللاً في عملية التمثيل الضوئي، كما تؤدي إلى زيادة حموضة التربة، وتؤثر هذه الأمطار على الأحياء المائية فتؤدي إلى قتل أعداد هائلة منها، وتؤدي أيضاً إلى تآكل المباني بما فيها المعالم الأثرية القديمة، كما تلحق الأضرار بالجسور والسدود، والخزانات الجوفية.

خامساً: الدخان الضبابي:

يُعدّ هذا النوع من التلوث أشد الأنواع خطراً على صحة سكان المدن في عهد الاعتماد على الفحم، وغيره من الوقود الأحفوري في التدفئة، مما تسبب في بعض الكوارث التاريخية المشهورة، ومن أشهرها؛ كارثة مدينة لندن في شهر ديسمبر سنة 1952، وذلك عندما تغطت المدينة لمدة أربعة أيام متتالية بسحابة كثيفة من الدخان الضبابي (smog)، وبلغ عدد الذين ماتوا بسبب ذلك الدخان الضباب خلال الأربع أيام حوالي أربعة آلاف شخص، بالإضافة إلى عدة آلاف آخرين أصيبوا بأمراض خطيرة في أجهزتهم التنفسية، وكانت هذه الكارثة هي أفظع كارثة من كوارث التلوث الهوائي في ذلك الوقت⁽⁵¹⁾.

كما قضت محكمته استئناف عمان في حيثيات حكمها بقرار رقم 2017/55510، بتاريخ (2015/10/18) قدم في هذه القضية استئنافاً وذلك للطعن بالقرار الصادر عن محكمة بداية حقوق جنوب عمان في القضية البدائية الحقوقية رقم (2014/473) بتاريخ (2015/9/16) القاضي الزام المستانفة بدفع مبلغ (8501 ديناراً و79 فلساً) وتضمين المستانفة الرسوم والمصاريف و(425) دينار اتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام . اسباب الاستئناف الاول .

فاننا نجد ان المدعي يطالب ببدل التعويض عن الأضرار ونقصان القيمة جراء قيام المدعى عليها ببناء مصنع لصناعة الكلنكر وطحنه وحرقة وصناعة الاسمنت وان ارض المدعي قد تضررت. وبالرجوع الى البيانات المقدمة من المدعى عليها والتقارير الصادر عن الجمعية العلمية الملكية والذي يبين بان مصنع المدعى عليها عبارة عن مطحنة للكلنكر وتعبئته فقط اي اخر مرحلتين من مراحل صناعة مادة الاسمنت وانه لا يدخل في هذه المراحل اي نوع من انواع عمليات الحرق واستخدام الوقود بانواعه والتجبير وانه لا ينتج عن هذه الصناعة اية ملوثات من ملوثات الاحتراق

لهذا وتأسيساً على ما تقدم وعملاً بأحكام المادة (3/188) من قانون اصول المحاكمات المدنية تقرر المحكمة فسخ الحكم المستانف ورد دعوى المدعي موضوعاً وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (600) دينار بدل اتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي.

وتؤدي النشاطات البشرية إلى التلوث الهوائي، والذي يؤثر بدوره على المناخ ، وهنا لابد من تنظيمها من خلال سلطات الضبط الإداري، وهذا ما سيتم تناوله في المبحث التالي.

المبحث الثاني

الضبط الإداري الخاص بحماية البيئة من التلوث الهوائي

تتمثل مهمة الضبط الإداري في صيانة النظام العام، وإعادته إلى نصابه إذا اختل، والمحافظة عليه ضد أي إخلال به، أو اضطرابه المادي أو المعنوي، وتُعدّ مهمة الضبط الإداري وقائية في العمل على صيانة النظام العام، وذلك بمنع الأعمال التي من شأنها الإخلال به قبل وقوعها، سواءً أكانت هذه الأعمال جرائم يعاقب عليها القانون، أم غير ذلك.

ولا يتدخل الضبط الإداري في الأماكن الخاصة إلا إذا تجاوز ما بداخلها إلى خارجها؛ كتلوث الهواء بالغازات الضارة المتصاعدة من مداخن مصنع خاص يخضع لنظام الضبط الإداري، ولتوضيح الدور الوقائي لسلطات الضبط الإداري في حماية الهواء من التلوث، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وهما على النحو الآتي:

المطلب الأول: الأساس القانوني لحماية الهواء من التلوث.

المطلب الثاني: وسائل الضبط الإداري في حماية الهواء من التلوث.

المطلب الأول: الأساس القانوني لحماية الهواء من التلوث

يُعدّ مبدأ المشروعية المرجعية الأساسية لقرارات، وأعمال سلطات الضبط الإداري، ولا تكون تلك القرارات مشروعة إلا إذا كانت صادرة وفقاً للقانون، وبناءً على ذلك يجب أن تكون جميع الأعمال والتدابير التي تقوم بها هذه السلطات مستندة إلى أساس قانوني سليم، وإلا كانت غير مشروعة وقابلة للإلغاء⁵².

وفي العقود الأخيرة تطور النظام التشريعي لحماية البيئة في الأردن، حيث لم يكن هناك انسجام بين مجموعة متعددة من النصوص الواردة في تشريعات قطاعية مختلفة، ثم أصبحت منظومة متطورة من التشريعات المتكاملة والمتجانسة في النصوص، وقد تميزت هذه المنظومة بصدور قانون البيئة الأردني كقانون مؤقت عام 2003 م، وتمت المصادقة عليه في عام 2006 م، وقد وفر هذا القانون المظلة التشريعية المناسبة لإصدار الأنظمة والتعليمات المختلفة المتعلقة بحماية البيئة، ومن أهم التشريعات البيئية للحماية من التلوث الهوائي ما يأتي:

الفرع الأول: الأساس الدستوري لحماية الهواء من التلوث

لم يتضمن دستور المملكة الأردنية الهاشمية الساري المفعول⁽⁵³⁾ أي نص صريح يتعلق بحماية الهواء من التلوث بشكل خاص، أو بحماية البيئة بشكل عام، فلم يشر إلى أهمية البيئة، وحقّ المواطن في البيئة النظيفة، كما لم يشر إلى دور الدولة وواجبها في حماية البيئة من التلوث، ويمكن تفسير ذلك بأن الوعي البيئي لم يكن كافياً بأهمية المشكلات البيئية التي قد تؤدي إلى هلاك الكائنات الحية وفنائها، ولكن يجب الإشارة إلى أن الميثاق الوطني الذي ألفت لجنته بإرادة ملكية سامية قد أشار إلى حقّ الإنسان في بيئة نظيفة، وبالرغم من ذلك يمكن استخلاص الحقّ في البيئة من روح الدستور، حيث نصّ الدستور الأردني بشكل غير مباشر على حماية البيئة من التلوث، ومنها نصّ المادتين (13) و(117) من الدستور⁽⁵⁴⁾. لكن في الوقت الحالي أصبح هناك وعياً أكبر بهذه المشكلات، حيث نضجت الحركة البيئية على المستوى الدولي والوطني، وأصبحت حماية البيئة من الأركان الأساسية عند وضع الخطط التنموية⁽⁵⁵⁾.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة التي انضم إليها الأردن في مجال حماية الهواء من التلوث

تعاقدت الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية البيئة من التلوث، حتى أصبح عددها يكاد لا يحصى، وخاصةً في أعقاب انعقاد المؤتمر الدولي الأول لمناقشة مشكلات الإنسان، وذلك بناءً على دعوة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في استكهولم بالسويد تحت شعار "قطر أرض واحدة"⁽⁵⁶⁾، وقد انتهى المؤتمر إلى تبني مجموعة من المبادئ والتوصيات، التي يجب الأخذ بها من أجل توفير درجة عالية من الحماية للبيئة، ومن أهم هذه التوصيات: ضرورة التزام الدول بحماية البيئة الإنسانية، والمحافظة عليها من التلوث، ويدرّب على هذا الالتزام أن تقوم الدول بأمرين؛ هما اتخاذ الإجراءات الداخلية اللازمة لمنع حدوث التلوث الذي يضر بالبيئة، والأمر الثاني يتمثل بالتعاون مع الدول والمنظمات، وتكاتف الجهود من أجل حماية البيئة⁽⁵⁷⁾. ومن أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة، التي انضم إليها الأردن: الاتفاقية الإطارية للتغير المناخي، وبروتوكول كيوتو، واتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال للمواد المستنزفة لطبقة الأوزون، ومعاهدة منع التجارب النووية في الغلاف الجوي والفضاء الخارجي وتحت الماء⁽⁵⁸⁾.

الفرع الثالث: قانون البيئة رقم (6) لسنة 2017

كان لقانون حماية البيئة الأردني لسنة 2017 النافذ ومن قبله القانون رقم (52) لسنة 2006 دور كبير في توفير الحماية القانونية للبيئة الهوائية والبرية والبحرية، وفرض عقوبات تتراوح بين الحبس والغرامة، بالإضافة إلى إمكانية إغلاق المصانع، مع الالتزام بإزالة المخالفة، ومضاعفة العقوبة في كل مرة يُكرر فيها الفعل، على كل من يخالف النصّ القانوني، أو مخالفة ما هو وارد في الأنظمة والتعليمات.

الفرع الرابع: الأنظمة الصادرة في هذا السياق، والتشريعات الأخرى ذات العلاقة

يُعدّ نظام حماية الهواء رقم (28) لسنة 2005، والصادر بمقتضى المادة 23 من قانون حماية البيئة من الأنظمة التي وضعها المشرّع لحماية الهواء من التلوث، فلقد نصّت المادة 8 من النظام على إصدار التعليمات المتعلقة بالحدّ من ملوثات الهواء الناجمة عن المركبات بما في ذلك إجراء الفحص الفني لها.

أما التشريعات الأخرى ذات العلاقة بحماية الهواء، فهي على النحو الآتي:

قانون السير رقم (47) لسنة 2001، وقانون الصحة العامة رقم (47) لسنة 2008، وقانون المدن الصناعية رقم (47) لسنة

2008، ونظام التعدين رقم (131) لسنة 1966، ونظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات داخل المناطق البلدية رقم (1) لسنة 1978، وتعليمات معالجة الفضلات المشعة الناتجة عن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وتعليمات إدارة الفضلات المشعة والتخلص منها، والمواصفات القياسية رقم 1140/1990 الخاصة بنوعية الهواء المحيط، والمواصفات القياسية رقم 703/1990 الخاصة بالحدود المسموح لملوثات الهواء المنبعثة من المصادر الثابتة.

ونصّ قانون حماية البيئة في المادة (2) من القانون رقم (6) لسنة (2017) على تعريف لمصطلح حماية البيئة، بأنها: "المحافظة على مكونات البيئة وعناصرها، والارتقاء بها ومنع تدهورها، أو تلوثها، أو الإقلال منها ضمن الحدود الآمنة من حدوث التلوث، وتشمل هذه المكونات الهواء والمياه، والتربة والأحياء الطبيعية، والإنسان وموارده"⁽⁵⁹⁾. ولقد احتوى نظام حماية الهواء الأردني الصادر سنة 2005 على عدد من النصوص التي أكدت على حماية الهواء من التلوث، وعملت على تنظيم النشاطات البشرية لمنع التلوث⁽⁶⁰⁾:

ومن أبرز النصوص القانونية التي أكدت على حماية الهواء من التلوث ما يأتي:
نصّت المادة 3 من نظام حماية الهواء الأردني على أنه: "تلتزم المنشأة في ممارستها لأنشطتها بأن تكفل عدم انبعاث، أو تسرب ملوثات الهواء بما يتجاوز الحد الأعلى المسموح به وفقاً للقاعدة الفنية المعتمدة".
كما نصّت المادة الرابعة من النظام على أنه: "أ- تتولّى الوزارة تصنيف المنشآت التي تصدر عنها ملوثات الهواء وفقاً لنوعية الملوثات الصادرة عن المنشأة، وكميتها وتأثيراتها على البيئة والصحة العامة، وتحديد المناطق المعرضة لتلوث الهواء، وإجراءات الرقابة اللازمة للحدّ من الأضرار البيئية، أو منعها...".

يُلاحظ بأن المشرّع الأردني كفل حماية الهواء من التلوث من خلال النصوص القانونية، وتقع المسؤولية في حماية البيئة على جهات معينة حددها القانون، فلا يكفي وضع النصّ القانوني لتأمين هذه الحماية، وإنما تستوجب أيضاً التعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة من أجل المحافظة على البيئة، كما لا بدّ من وجود وسائل قانونية تتبعها سلطات الضبط الإداري عند ممارستها لعملها، وسيتم تناولها في المطلب التالي.

المطلب الثاني: وسائل الضبط الإداري في حماية الهواء من التلوث

تتبع سلطات الضبط الإداري وسائل محددة عند ممارستها لعملها، ولكي يُعدّ عملها مشروعاً، فلا بدّ من الالتزام بالوسائل القانونية، وسيتم البحث في هذه الوسائل من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: القرارات التنظيمية

تُعدّ القرارات التنظيمية من الوسائل المهمة لغرض سلطة الإدارة الضبطية التي تقيد بموجبها بعض أوجه النشاط الفردي بقصد حماية النظام العام.

ويُعدّ من أهم سمات القرار التنظيمي العمومية والتجريد، فهي تنشئ قواعد عامة مجردة تطبق على العامة، أو على طائفة منهم دون تحديد أو تعيين لأشخاص معينين بالذات في شأن التشريعات العادية⁽⁶¹⁾.

أما الأساس الدستوري في الأردن، فلم يجد الباحث نص صريح يعطي صلاحية إصدار اللوائح، أو الأنظمة للسلطة التنفيذية، وهناك من يرى أن المادة 120 من الدستور الأردني التي تنصّ على أنه: "التقسيمات الإدارية في المملكة الأردنية الهاشمية، وتشكيلات دوائر الحكومة، ودرجاتها وأسمائها ومنهاج إدارتها، وكيفية تعيين الموظفين وعزلهم والإشراف عليهم، وحدود صلاحياتهم واختصاصهم تعنى بأنظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك"، ومن الملاحظ أن هذا قد أعطى السلطة التنفيذية صلاحية إصدار أنظمة، ولكن في جوانب أخرى بعيدة عن الضبط الإداري، مما يعني أن الدستور الأردني قد أبقى هذه المهمة بيد صاحب الولاية في التشريع وهو مجلس الأمة، ومما يدل على ذلك القوانين التي تمسّ بشكل مباشر موضوع الضبط الإداري.

ولكي تُعدّ هذه القرارات التنظيمية مشروعة، لا بدّ من توافر شروط معينة، وهي على النحو الآتي:

أ. يجب مراعاة قاعدة التدرج، بحيث ألا تخالف الأنظمة النصوص القانونية التي يصدرها المشرع أو نصاً دستورياً⁽⁶²⁾.

ب. يجب أن يكون النظام، أو لوائح الضبط الإداري على شكل قواعد عامة مجردة⁽⁶³⁾.

ومن القرارات التنظيمية التي تصدرها سلطات الضبط الإداري ما يأتي:

أولاً: الحظر أو المنع:

يلجأ القانون في حمايته للبيئة إلى حظر الإتيان ببعض التصرفات التي من الممكن أن تكون ضارة على البيئة ويكون هذا الحظر على نوعين؛ هما: الحظر المطلق، ويكون بمنع الإتيان بأفعال معينة لما لها ضرر على البيئة بمنعها منعاً باتاً لا استثناءً

فيه ولا ترخيص، والنوع الثاني هو الحظر النسبي، ويكون بمنع القيام بعمل معين يمكن أن يلحق ضرراً في عنصر من عناصر البيئة، ولا يمكن ممارسة النشاط إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة، وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها القوانين، واللوائح لحماية البيئة⁽⁶⁴⁾.

ثانياً: الترخيص أو الإذن المسبق:

يُقصد بالترخيص الإذن الصادر من جهة الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير الإذن، وتقوم الإدارة بمنح هذا الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه⁽⁶⁵⁾.

كما يعني أن تشترط اللائحة، أو النظام الحصول على الترخيص، أو الإذن المسبق قبل ممارسة نشاط ما، واشتراط الترخيص أو الإذن المسبق هو أسلوب وقائي يُقصد منه حماية من سيقوم بالنشاط من الخسائر، وحماية للنظام العام كون هذا النشاط فيما لو تم، لأدى إما إلى الإخلال بالأمن، أو الصحة العامة للمجتمع، أو السكنية العامة، مثال ذلك المحلات المقلقة للراحة العامة؛ كالحدادين والنجارين، وتجليس المركبات، حيث يمنع فتحها داخل المدن، فقبل القيام بمثل هذه النشاطات يجب أخذ الموافقات اللازمة لمعرفة إن كان ممارسة هذا النشاط في مكان ما مسموح، أو ممنوع⁽⁶⁶⁾.

وللترخيص أهمية كبيرة في تحقيق حماية المصالح العامة، وحماية عناصر البيئة، كما يعمل على حماية الأمن العام، وتوفير الوقت والجهد لكافة الأطراف.

ثالثاً: الإخطار:

يُعَد الإخطار من الأساليب الضبطية الأقل مساساً بالحريّة الفردية، وذلك بأن يشترط النظام إخطار الأفراد السلطات الضبطية مسبقاً برغبتهم بممارسة نشاط معين، حتى تكون سلطات الضبط الإداري على علم بذلك، وحتى تتمكن هذه السلطات من اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع خطر الفوضى التي قد تحدث من جراء هذا النشاط⁽⁶⁷⁾.

رابعاً: تنظيم النشاط:

تنظّم لائحة الضبط الإداري ممارسة النشاط الفردي من خلال توجيهات معينة للمواطنين، وذلك بهدف حماية النظام العام، فتكتفي بتنظيم النشاط من ناحية كيفية وحدود ممارسته، ومثال ذلك أن يحدد النظام الشروط الصحية اللازم توافرها في العقارات لمنع تعرض الساكنين فيها للأمراض الخطيرة⁽⁶⁸⁾.

الفرع الثاني: أوامر الضبط الفردية

يُقصد بأوامر الضبط الفردي القرار الإداري الذي تصدره سلطة الضبط الإداري، يفرض تطبيقه على فرد معين بعينه، أو على مجموعة معينة من الأفراد بذواتهم، ويحدث ذلك في حالة عدم كفاية اللوائح، أو الأنظمة عن تغطية جميع حالات الإخلال بالنظام العام، وتختلف لوائح الضبط الإداري عن الأوامر الفردية في أن الأولى تصدر وتحاول معالجة الحالة قبل وقوعها، بينما الأوامر الفردية تصدر بعد وقوع الحالة، أو الفعل، أو مصاحبة له، وذلك لكي تمنع النشاط الذي وقع من شخص معين داخل النظام العام⁽⁶⁹⁾.

ومن الجدير بالذكر أن الأوامر الضبطية الفردية لا تنشئ، أو تعدل، أو تلغي مراكز قانونية للأفراد، وتستلزم وجود قاعدة تنظيمية سابقة تصدر بناءً عليها؛ لأنها ليست قرارات إدارية بمعنى الكلمة⁽⁷⁰⁾. مثال ذلك قرار بإزالة أكوام النفايات المكندسة في أحد الأحياء، وقرار منع إعطاء ترخيص لأحد الأشخاص للصيد في أحد المحميات الطبيعية وغيرها.

وقضت محكمة العدل العليا الأردنية - سابقاً - في أحد قراراتها التي ترى فيه أن: "أي مخالفة لشروط الترخيص يُحال المخالف على المحكمة، ولا يملك المستدعي ضده في حالة ارتكاب المستدعي مخالفة لشرط الترخيص أن يتولى سحب الترخيص، أو إلغائه أو منع المرخص له من ممارسة المهنة في المكان المرخص له فيه بعد منحه... ولا يوجد في قانون رخص المهن أي نص يخول السلطة الإدارية بإلغاء الرخصة بعد منحها فيكون القرار المطعون فيه مخالفاً للقانون"⁽⁷¹⁾.

وتُعَد الأوامر الضبطية الفردية الأكثر استخداماً من قبل سلطات الضبط الإداري، حيث أن كثيراً من قرارات الضبط الإداري تتم بوساطة هذه الأوامر، وتأخذ صوراً مختلفة، فقد تتضمن أوامر بالامتناع عن عمل فعل معين؛ كالأمر الصادر بعدم استعمال آلات التنبيه في السيارات في أماكن المدارس والمستشفيات لتجنب الضجيج، أو صدور أمر بعمل شيء معين؛ كالأمر الصادر بهدم منزل آيل للسقوط، كما قد يكون القرار الفردي متضمناً السماح، أو التصريح بعمل معين؛ مثل منح تصريح لشخص للعمل في أماكن معينة⁽⁷²⁾.

الفرع الثالث: التنفيذ الجبري

أجاز المشرع الأردني في حالات كثيرة لسلطات الضبط الإداري استخدام القوة المادية، أو التنفيذ الجبري، وذلك بقصد

المحافظة على النظام العام، والذي يُعدّ حماية الهواء من التلوث أحد عناصره.

لكن صلاحية سلطات الضبط الإداري في اتباع أسلوب التنفيذ الجبري ليس مفتوحاً على مصراعيه، وإنما تخضع لضوابط يجب عليها التقيد بها، وهذا ما قرره محكمة العدل العليا -سابقاً- في قرار لها، فلا بدّ من وجود نصّ قانوني يجيز للإدارة استخدام القوة، أو التنفيذ الجبري لقراراتها على النحو سالف الذكر. ويجب أن تكون الإدارة قد استفذت كافة الوسائل لتنفيذ قرارها، وهنا يمكنها اللجوء إلى التنفيذ الجبري، وفي حالة أخيرة، وهي حالة الضرورة، حينما يتعرّض النظام العام لخطر جسيم يتعذر معه تنفيذ القرار بالطرق القانونية العادية، وأن يكون هدف الإدارة لدى قيامها بهذا الإجراء تحقيق المصلحة العامة (73).

هذا ويُعدّ التنفيذ الجبري من أكثر الوسائل التي قد تشكّل خطراً على الحريات، لذلك كان لا بدّ من وجود ضمانات بعدم لجوء الإدارة إلى هذا الأسلوب إلا بعد استفاد كافة الوسائل على نحو ما تم ذكره في الفقرة السابقة (74)، فالتنفيذ الجبري يكون باستعمال القوة المادية للمحافظة على النظام العام في مجال مكافحة التلوث، وإطفاء الحرائق (75).

ويمكن القول بأن النظام العام يحمي جوانب مختلفة في الدولة، والبيئة تختلط بالنظام العام، ويُعدّ تلويثها من الموضوعات المهمة التي تمسّ جميع الشعوب، وتؤثر على حياتهم، لذلك فلا بدّ من الالتزام بعدم مخالفة القرارات الصادرة عن سلطات الضبط الإداري بشأن حماية البيئة، وفي حال المخالفة، تترتب على المخالف جزاءات إدارية تفرضها الإدارة كما سيتم بيانه لاحقاً.

الفرع الرابع: الجزاءات الإدارية

يُعدّ الجزاء الإداري أسلوب من أساليب الضبط من أجل صيانة النظام العام في أحد نواحيه، فهو بذلك إجراء وقائي تهدف الإدارة منه اتقاء خطر الإخلال بالنظام العام بعدم إتاحة الفرصة لمصدر التهديد من التمكن من إحداث الضرر، لذلك فهو لا ينطوي على معنى العقاب، وغالباً ما يمسّ المصالح المادية والأدبية للشخص المخالف، وهو إجراء شديد الوطء على الحريات، لذلك لا يجوز لهيئة الضبط الإداري أن تتخذ دون سند قانوني، وعليه فلا بد من التعريف بالجزاءات الإدارية، وبيان طبيعتها على النحو الآتي:

أولاً: التعريف بالجزاءات الإدارية

يُعرّف البعض الجزاءات الإدارية بأنها: "جزاءات توقعها الإدارة، أو السلطات الإدارية المستقلة (لجان، مجالس، سلطات) على الأفراد أو المؤسسات، دون تدخل القضاء نتيجة لارتكابهم مخالفة، أو اعتداء أو جرم على مصلحة يحميها المشرع، وذلك من أجل حماية المصلحة العامة، أو حماية النظام العام (76).

كما عرّفه البعض الآخر بأنه: "تلك الجزاءات ذات الخصيصة العقابية التي توقعها سلطات إدارية عادية أو مستقلة (كالهيئات) بواسطة إجراءات إدارية محددة، وهي بصددها ممارستها بشكل عام لسلطتها العامة تجاه الأفراد، بغض النظر عن هويتهم الوظيفية، وذلك بهدف ردع بعض الأفعال المخالفة للقوانين واللوائح" (77).

ويُقصد بالجزاء الإداري الذي تتخذه هيئات الضبط الإداري بهدف صيانة النظام العام في أحد نواحيه بأنه: تدبير وقائي يُراد به اتقاء إخلال بالنظام العام ظهرت بوادره، وهو لا ينطوي بذلك على معنى العقاب.

والجزاء الإداري عبارة عن إجراء وقائي يُراد به اتقاء الإخلال بالنظام العام، وذلك بعدم إتاحة الفرصة لمصدر التهديد من التمكن من إحداث الضرر، فهو أسلوب قاهر لإرادة مصدر التهديد يلزمه إزالة أسباب التهديد اتقاء لإخلال قد يقع بالنظام العام، ولهذا فإنه غالباً ما يكون مؤقتاً، وهو أسلوب يختلط فيه التدبير بالتنفيذ، فيصاحبه النفاذ المباشر (78).

ثانياً: صور الجزاءات الإدارية

يمكن تقسيم الجزاءات الإدارية إلى قسمين؛ وهما: الجزاءات الإدارية المالية، والجزاءات الإدارية غير المالية، وهذا ما سيتم تناوله على النحو الآتي:

أ. الجزاءات الإدارية المالية

وهي الجزاءات التي يتم فرضها على الملوّث، وتصيبه في نمته المالية دون المساس بحريته أو جسمه، أو مكانته الاجتماعية (79). ومن أهم صور هذه الجزاءات: الغرامة الإدارية، والمصادرة الإدارية، وسيتم توضيحهما على النحو الآتي:

1. الغرامة الإدارية:

تُعدّ الغرامة الإدارية من أكثر الجزاءات الإدارية اعتماداً، وحرصت بعض التشريعات البيئية تقريرها بصددها المخالفات البيئية. وتتعدد الأشكال التي يتم فيها فرض الغرامة الإدارية، فقد تكون على شكل مبلغ من المال، وقد تكون على شكل مصادحة بين الإدارة والجهة المخالفة، وقد تكون على شكل رسوم ثابتة محددة عن كل سلوك مخالف للقانون؛ مثل جرائم المرور، كما قد تكون

الغرامة على شكل فرض زيادة في الضرائب والرسوم على الأنشطة التي تؤدي إلى تلوث البيئة⁽⁸⁰⁾.
2. المصادرة الإدارية:

تعرف المصادرة الإدارية بصورة عامة بأنها: نزع المال بصورة جبرية بغير مقابل، وهي دائماً عينية حتى وإن انصبت على قدر من المال، كما قد تكون المصادرة منصبية على أشياء محرمة بذاتها؛ مثل مصادرة الأسلحة المضبوطة بعد انقضاء الدعوى الجزائية⁽⁸¹⁾.

والمصادرة الإدارية نوعان؛ مصادرة عامة، ومصادرة خاصة، فالمصادرة العامة تكون بمصادرة كل ثروة المحكوم عليه، أما المصادرة الخاصة فتكون بمصادرة شيء معين؛ مثل مصادرة شيء تم استعماله عند ممارسة النشاط، حيث أخذ قانون الزراعة الأردني رقم (13) لسنة 2015 م بالمصادرة الإدارية، حيث ورد في المواد من 18 لغاية 53 ما ينص على المصادرة الإدارية في مختلف النشاطات المضرة بالبيئة، والجوانب المختلفة للنظام العام⁽⁸²⁾.

ب. الجزاءات الإدارية غير المالية:

لا تُعدّ الجزاءات الإدارية غير المالية أيسر من الجزاءات الإدارية المالية، ولكنها سُميت بهذا الاسم لكونها تؤثر في الذمة المالية للمخالف بصورة غير مباشرة، ففي بعض الأحيان من الممكن أن تكون هذه الجزاءات أكثر قساوة من الجزاءات الإدارية المالية، ولأنها في الأغلب تُعدّ جزاءات مقيدة للحرية؛ كالحق في العمل، وحرية ممارسة النشاطات المختلفة؛ مثل الصناعة، ومن أهم صور هذه الجزاءات غير المالية ما يأتي:

1. غلق المنشأة أو وقف العمل:

يُقصد بغلق المنشأة منعها من استمرار استغلال المنشأة لقيامها بنشاط يؤدي إلى تعريض البيئة للخطر، ويحرص المشرع في كثير من القوانين المتعلقة بحماية البيئة على إعطاء الجهات الإدارية صلاحية توقيع هذا الجزاء عند الضرورة لاستخدامه، ولهذا النوع من الجزاءات فاعلية كبيرة كونه يضع حداً لممارسة النشاطات التي تؤثر على البيئة بشكل سلبي⁽⁸³⁾. ولقد أخذ المشرع الأردني بهذا الإجراء لحماية البيئة من التلوث عند ممارسة النشاط من قبل الجهة المخالفة بشكل مخالف للقانون، حيث ورد في المادة (7) فقرة ج من قانون حماية البيئة رقم (52) لسنة 2006 أنه: "يعاقب مرتكب أي من المخالفات... وفي حالة التكرار للمرة الثالثة تغلق المنشأة لحين إزالة المخالفة"⁽⁸⁴⁾.

2. سحب أو إلغاء الترخيص:

يُعدّ سحب أو إلغاء الترخيص من أشد وأقسى الجزاءات الإدارية البيئية التي من الممكن أن تتعرض لها المنشآت التي تخلّ بالبيئة⁽⁸⁵⁾.

ومن التطبيقات الأردنية على هذا الجزاء، ما أخذ المشرع الأردني به، وذلك ما نصّت عليه المادة (19) فقرة (ج) بند (2) على أنه: "على الجهات الرسمية التي تقوم بترخيص المركبات عدم ترخيص المركبات عدم ترخيصها، أو تجديد ترخيصها إلا إذا كانت المركبة مستوفية للمواصفات المعتمدة"⁽⁸⁶⁾.

وكذلك نصّت المادة (6) فقرة أ من قانون الصحة العامة رقم (47) لسنة 2008: "سحب الرخص وإلغائها وتجديدها بمقتضى أنظمة تصدر لهذه الغاية".

وكذلك نصّت المادة (19) فقرة (ب) بند (4) من قانون الزراعة الأردني رقم (13) لسنة 2015، على أنه: "يعاقب كل من امتنع، أو تواني عن استخدام السجلات والقيود التي تحددها الوزارة لتدوين المعلومات الأساسية عن موجودات المشتل الخاص به من الغراس، والأشتال، أو استخدام هذه السجلات بصورة تخالف التعليمات بغرامة مقدارها خمسمائة دينار، وفي حال تكرار المخالفة تضاعف الغرامة، ويتم إلغاء ترخيص المشتل ولا يجدد إلا بطلب جديد"⁽⁸⁷⁾.

ويرى الباحث أن المشرع الأردني أخذ بالجزاءات الإدارية التي تراوحت بين الجزاءات الإدارية المالية، والجزاءات الإدارية غير المالية؛ لتكون رادعة لكل من يخالف الشروط المنصوص عليها في القانون للمحافظة على البيئة من التلوث حتى تبقى بيئة صالحة يمكن تسليمها للأجيال القادمة.

الخاتمة

لقد استعرض الباحث من خلال هذه الدراسة التلوث الهوائي وتأثيره على المناخ، ومدى الدور الذي تلعبه سلطات الضبط الإداري في حماية الهواء من التلوث لحفظ البيئة بجميع عناصرها، التي تعاني من مشكلة متعددة الأبعاد، وهي التلوث الهوائي وتأثيره على المناخ، وذلك في ضوء التشريع الأردني، فلقد تم تناول مفهوم التلوث الهوائي، وتعريفه بشكل تفصيلي، وتم توضيح

مصادر التلوث الهوائي وأنواعه، والأساس القانوني لسلطات الضبط الإداري عند قيامها بممارستها لعملها، والذي يتمثل بالدور الوقائي لمنع وقوع أضرار قد تؤثر على عنصر الهواء ويصعب تداركها فيما بعد، وقد تم التوصل إلى ما يأتي:

أولاً: النتائج:

1. يهدف الضبط الإداري بمفهومه العام إلى حماية النظام العام في المجتمع بعناصره الأساسية؛ الأمن العام والصحة، والسكينة والآداب والأخلاق العامة، وفي مجال حماية البيئة يهدف إلى فرض قيود على حرية ونشاط الأفراد والجهات الخاصة لمكافحة التلوث الهوائي، باعتبار أن حماية البيئة بعناصرها الثلاث، وخاصةً الهواء من متطلبات حفظ النظام العام، وهذا النوع من الضبط تقرره القوانين المتعلقة بحماية البيئة، وتتم ممارسته من خلال سلطات الضبط الإداري المختصة.
2. إن أهداف الضبط الإداري بما فيها الضبط المتعلق بالبيئة هي أهداف محددة، تخضع لقاعدة تخصيص الأهداف.
3. يُعدّ التلوث الهوائي من أخطر أنواع التلوث، حيث يؤثر بشكل مباشر على المناخ.
4. تغير المناخ هو أحد التحدّيات العالمية التي تواجه العالم بشكل عام، والعالم العربي بشكل خاص، وما تم وضعه من اتفاقيات دولية يُعدّ غير كاف كون هذه المشكلة لا تقف عند حد معين.
5. أولت التشريعات الدولية المتمثلة في المعاهدات والاتفاقات اهتماماً خاصاً بالبيئة، وكان الأردن طرفاً في عددٍ من هذه المعاهدات التي تصبح جزءاً من القانون الداخلي بعد استيفاء الإجراءات الدستورية.
6. وضع المشرع الأردني أساساً قانونياً يكفل حماية البيئة بجميع عناصرها من التلوث، وتقع المسؤولية في حماية البيئة على جهات معينة حددها القانون، فلا يكفي وضع النص القانوني لتأمين هذه الحماية، وإنما تستوجب أيضاً التعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة من أجل المحافظة على البيئة.
7. تلعب سلطات الضبط الإداري دوراً مهماً لحماية البيئة من التلوث، ولكن لا يوجد ضبط إداري خاصةً بالتغير المناخي.

ثانياً: التوصيات:

1. إدراج سياسات التعامل مع قضايا تغير المناخ في كل المجالات ضمن السياسات الوطنية، والإقليمية للتنمية المستدامة على نحو ينسجم مع النمو الاقتصادي المستدام.
2. تكثيف الجهود من أجل التعاون والتنسيق بين مختلف الوزارات لتحقيق هدف مشترك، وهو حماية البيئة بجميع عناصرها من التلوث، التي قد تؤدي بسبب الزيادة في التلوث إلى التأثير على المناخ مع ضرورة المشاركة الشعبية في هذه المهمة الوطنية.
3. تعديل بعض النصوص القانونية لتواكب التطورات السريعة، والمستجدة في مجال التلوث الوائي من قانون السير رقم (14) لسنة 1984، الذي لم ينص إلا على مصدر واحد للتلوث.
4. تبنّي خطط وطنية وإقليمية للتعامل مع قضايا تغير المناخ لتقييم تأثيراتها المحتملة، ووضع برامج التخفيف والتكيف، ويكون للحكومات دور محوري في تنفيذها بالتنسيق والتعاون مع كل الأطراف المعنية بما في ذلك مراكز الأبحاث العلمية، والجامعات ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص.
5. التركيز على استخدام مصادر الطاقة المتجددة وفقاً للظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة، والتوسع في استخدام تقنيات الإنتاج الأنظف، والتقنيات الصديقة للبيئة ووضع التشريعات اللازمة لذلك بما فيها تلك التي تحدد التركيزات القصوى للملوثات التي يسمح بوجودها في الهواء وخاصةً هواء المدن السكانية والمناطق الصناعية واقامه محطات رصد ومراقبه للتلوث تديرها هيئه خاصه بمراقبته.
6. استحداث محاكم متخصصة للنظر في منازعات البيئة نظراً لخصوصية المسؤوليه الناشئه عن التلوث البيئي فقد تؤسس هذه المسؤوليه على أساس عنصر الضرر دون خطأ من الاداره استناداً الى نظرية المخاطر في القضاء الاداري.

الهوامش

- (1) ميسون أحمد مارديني، تلوث الهواء وأثره على البيئة، بحث منشور في مجلة التربة، قطر، العدد 121، 1997، ص 255.
- (2) محرم الحداد، ظاهرة التغير المناخي العالمي والاحتباس الحراري (الأهمية- أساسيات الاختلاف- نماذج المحاكاة وتقييمها الفني)، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، مصر، مجلد 18، عدد 1، 2010، ص 122.

- (3) د.حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، مطبعة النشر الذهبي، 2002، ص 24.
- (4) د.نبيلة عبد الحكيم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة 1991، ص 116.
- (5) د. كريم كشاكش، الحماية القانونية من التلوث البيئي في الأردن، جامعة اليرموك، الأردن، 2003، ص 125.
- (6) يحيى شعار، تلوث الهواء في التراث، مجلة معهد المخطوطات العربية - مصر، المجلد 46، الجزء 1، 2002، ص 109.
- (7) سحر قدوري، تلوث الهواء بغاز أحادي أكسيد الكربون: الأبعاد والمخاطر: محطتي الأندلس والوزيرية، دراسة حالة، بحث منشور في مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد 46، العراق، 2014، ص 145.
- (8) عبد الله عطوي، الإنسان والبيئة، ط 1، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، مصر، 2010، ص 12.
- (9) عبد العزيز طريح شرف، التلوث البيئي - حاضره ومستقبله، بدون طبعة، مركز الإسكندرية للكتاب. 2003، ص 77.
- (10) محمد خلف اللافي بني سلامة، التلوث البيئي بين الإسلام والقانون الدولي والتطبيق الأردني، عمان، 1994، ص 44.
- (11) خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية - دراسة مقارنة، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010 م، ص 56-57.
- (12) محمد عبد الله المسيكان، حماية البيئة: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الكويتي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2012، ص 48.
- (13) ميسون أحمد مارديني، تلوث الهواء وأثره على البيئة، مرجع سابق، ص 256-257.
- (14) ناصر والي فريح، أثر العناصر المناخية في التلوث الهوائي، بحث منشور في مجلة البحوث الجغرافية، عدد 9، 2008، ص 158.
- (15) نعيم إبراهيم الظاهر، تلوث الهواء وإدارة البيئة في الأردن، بحث منشور في مجلة البحوث الجغرافية (كلية التربية للبنات - جامعة الكوفة)، العراق، العدد 1، 2001 م، ص 122.
- (16) عكاشة عبد المنان، الحفاظ على البيئة والمجتمع - دراسة علمية توثيقية تعتمد على المنهج العلمي والإسلامي، مكتبة الإمام علي، الزرقاء، الأردن، 2001، ص 22.
- (17) عز الدين الدنشاري، وصادق أحمد طه، سموم البيئة أخطار تلوث الهواء والماء والغذاء، بدون طبعة، دار المريخ للنشر، الرياض، السعودية، 1414 هجري - 1994 م، ص 30.
- (18) طلعت إبراهيم الأعوج، التلوث الهوائي والبيئة، بدون طبعة، مكتبة الأسرة، القاهرة، 1999، ص 172.
- (19) سحر أمين حسن، موسوعة التلوث البيئي، دار دجلة، عمان، الأردن، 2007، ص 27.
- (20) د. سوهاسفيتيل. p، تلوث الهواء مصادره وتأثيراته في المناطق الحضرية وأثره على الاستثمار والاقتصاد، AmityUniversity، دبي، العدد 3، 2012 م، ص 5.
- (21) طلعت إبراهيم الأعوج، التلوث الهوائي والبيئة، مرجع سابق، ص 174.
- (22) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص 164.
- (23) نظام الهواء الأردني لسنة 2005.
- (24) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص 166.
- (25) عايد راضي خنفر، التلوث البيئي - الهواء، الماء، الغذاء، الطبعة العربية، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 178.
- (26) قانون الصحة العامة الأردني رقم (47) لسنة 2008، مرجع سابق.
- (27) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص 173/171.
- (28) سحر أمين حسن، مرجع سابق، ص 18، 19.
- (29) يوسف عبد المجيد فايد، جغرافية المناخ والنبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص 9.
- (30) قاسم يوسف الشمري، التغير المناخي وأثره على صحة وراحة الإنسان، مجلة العلوم الإنسانية (كلية التربية صفى الدين الحلي جامعة بابل) - العدد 11، العراق، 2012 ص 253.
- (31) فالديمير م كوتلياكوف، التغير المناخي ومستقبل بيئة البشر، بحث منشور في المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية (اليونسكو) - مصر، العدد 150، 1996، ص 127.
- (32) عبد المنعم عبد الرحمن وبسمة الحداد، ظاهرة التغير المناخي العالمي والاحتباس الحراري (الأهمية، أساسيات الاختلاف، نماذج المحاكاة وتقييمها الفني)، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط - مصر، 2010، ص 111.
- (33) تسعديت بوسبعين، أثر التغيرات المناخية على الاقتصاد والتنمية المستدامة، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول: البيئة والتنمية المستدامة، جامعة البويرة، الجزائر، 2014 م، ص 3.
- (34) بلقاسم بريشي، الآليات المرنة لمكافحة ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيتو، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية - جامعة زيان عاشور بالجلفة - العدد 18، الجزائر، 2014، ص 71.

- (35) تسعديت بوسبعين، أثر التغيرات المناخية على الاقتصاد والتنمية المستدامة مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مرجع سابق، ص 4.
- (36) سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو 1997، (في اتفاقية تغير المناخ لسنة 1992)، ط 1، منشورات دار الحلبي، بيروت - لبنان، 2010، ص 41.
- (37) اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.
- (38) د. عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي - النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، ط 1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2012، ص 305.
- (39) منبر البيئة: نشرة صادرة عن المكتب الإقليمي لغربي آسيا - برنامج الأمم المتحدة، المجلد الثاني، العدد 4، البحرين 1989، ص 8-9.
- (40) عادل عوض، ظاهرة تغير المناخ الدفيئة والبيئة العمرانية، مجلة الفكر العربي (معهد الإنماء العربي)، المجلد 18، العدد 88، لبنان، 1997، ص 272.
- (41) معاوية سمارة، أثر ظاهرة التغير المناخي على موارد المياه والزراعة في الأردن، بحث مقدم في مؤتمر (إدارة مصادر المياه والحفاظ عليها)، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الأردن، 2008، ص 246.
- (42) كامل محمد المغربي، الإدارة والبيئة والسياسة العامة، ط 1، مكتبة بغداد، عمان، الأردن، 1994، م، ص 206.
- (43) كامل محمد المغربي، الإدارة والبيئة والسياسة العامة، مرجع سابق، ص 206-207.
- (44) عز الدين الدنشاري، وصادق أحمد طه، سموم البيئة أخطار تلوث الهواء والماء والغذاء، مرجع سابق، ص 52.
- (45) فرح عطيات، تقرير بعنوان: الحكومة توقف استخدام "برومين الميثيل" المستنزف لطبقة الأوزون، منشور على الموقع الإلكتروني لجريدة الغد، 2016.
- (46) علي الطيب الأزرق، الأمطار الحمضية: أسبابها وأضرارها، مقالة منشورة في المجلة العربية للفتيان، المجلد 5، العدد 10، تونس، 2001، م، ص 64.
- (47) وحدة الأبحاث البيولوجية للمناطق الحارة، الأمطار الحامضية وتأثيراتها البيئية والصحية، جامعة بغداد، 2008، ص 1.
- (48) أحمد فؤاد باشا، مشكلات التلوث وتغير المناخ؛ نحو ثقافة بيئية رشيدة، بدون طبعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2010، ص 102.
- (49) طلعت إبراهيم الأعوج، التلوث الهوائي والبيئة، مرجع سابق، ص 90.
- (50) محكمة التمييز الأردنية، الدعوى رقم 2010/416، موقع قسطاس الإلكتروني.
- (51) عبد العزيز طريح شرف، التلوث البيئي - حاضره ومستقبله، مرجع سابق، ص 81-82.
- (52) فهد أبو العثم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 44.
- (53) دستور المملكة الأردنية الهاشمية 1952 وتعديلاته.
- (54) تنص المادة 13 من الدستور الأردني على أنه: "لا يفرض التشغيل الإلزامي على أحد غير أنه يجوز بمقتضى القانون فرض شغل أو خدمة على أي شخص:
1. في حالة اضطرارية كحالة الحرب، أو عند وقوع خطر عام، أو حريق أو طوفان، أو مجاعة، أو زلزال، أو مرض وبائي شديد للإنسان أو الحيوان أو آفات حيوانية أو حشرية أو نباتية أو أية آفة أخرى مثلها أو في أية ظروف أخرى قد تعرض سلامة جميع السكان أو بعضهم إلى خطر.
 2. بنتيجة الحكم عليه من محكمة، على أن يؤدي ذلك العمل أو الخدمة تحت إشراف سلطة رسمية. وأن لا يؤجر الشخص المحكوم عليه إلى أشخاص أو شركات أو جمعيات أو أية هيئة عامة أو يوضع تحت تصرفها".
- (55) دلير عبد الله حسن، رقابة القضاء الإداري على قرارات سلطات الضبط الإداري: دراسة مقارنة (الأردن، العراق، مصر)، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2012، ص 25، عبد الناصر هياجنة: الحق في البيئة، مقال متاح على الإنترنت.
- (56) بدر عبد المحسن عزوز، حق الإنسان في بيئة نظيفة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2009، ص 201.
- (57) دلير عبد الله حسن، رقابة القضاء الإداري على قرارات سلطات الضبط الإداري. مرجع سابق، ص 27، نقلاً عن سه نكه ر داود محمد، سلطات الضبط الإداري لحماية البيئة من التلوث في القانون العراقي، أطروحة دكتوراه، جامعة صلاح الدين، أربيل، 2009.
- (58) د. عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي - النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، مرجع سابق، ص 305.
- (59) المادة (2) من قانون حماية البيئة رقم (6) لسنة 2017، هدفت من التعريف إلى حماية البيئة ومنع تدهورها وتلوث العناصر البيئية الماء والهواء والتربة.
- (60) نظام حماية الهواء الأردني لسنة 2005.
- (61) أكرم عارف مساعدة، القرار الإداري: دراسة مقارنة بين مصر والأردن، بدون طبعة، (د.ن)، عمان-الأردن، 1992م، ص 81.
- (62) د. سامي جمال الدين، تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 52.
- (63) د. نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الأول، ط 1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2002، ص 298.

- (64) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص 135-137.
- (65) رمضان محمد بطيخ، الإدارة المحلية ودورها في حماية البيئة، بحث مقدم في ندوة بعنوان دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية المتحدة، 7-11 مايو 2005، ص 20.
- (66) د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص 293.
- (67) د. حمدي قبيلات، القانون الإداري، الجزء الأول، ماهية القانون الإداري- التنظيم الإداري- النشاط الإداري، ط 1، دار وائل للنشر، عمان، 2008، ص 244-245.
- (68) عبدالرؤوف هاشم محمد بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، ط 1، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2008، ص 127.
- (69) د. أحمد حافظ نجم، القانون الإداري، دراسة قانونية تنظيم ونشاط الإدارة العامة، ط 1، دار الفكر العربي، 1981.
- (70) د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص 295.
- (71) قرار محكمة العدل العليا- سابقاً- رقم 87 /159 تاريخ 1988/6/28 مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة 1991، ص 84.
- (72) د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، مرجع سابق، ص 138-139.
- (73) قرار محكمة العدل العليا- سابقاً- رقم 82/112 تاريخ 1983/1/18 المنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة 1983، ص 176.
- (74) د. محمد عبيد الحساوي القحطاني، الضبط الإداري وسلطاته و حدوده...، ط دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 30.
- (75) عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، دار البازوري العلمية، للنشر والتوزيع، عمان 2009، ص 178.
- (76) موسى شحادة، الجزاءات الإدارية في مواجهة المنشآت المصنفة الصارة بالبيئة ورقابة القضاء الإداري في فرنسا عليها، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ع 11، 1981، ص 111.
- 77 محمد سعد فودة، النظرية العامة للعقوبات الإدارية، ط ب، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 66.
- 78 سعاد الشراوي، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 79.
- (79) عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص 489.
- (80) إسماعيل نجم الدين زكنه، القانون الإداري البيئي _ دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2012، ص 340
- (81) عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 159.
- (82) قانون الزراعة رقم (13) لسنة 2015 م، منشور في العدد 1868 من الجريدة الرسمية، العدد رقم 5337، بتاريخ 2015/4/16 م.
- (83) عماد صوالحية، الجزاءات الإدارية العامة، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص 93.
- (84) قانون حماية البيئة الأردني رقم (52) لسنة 2006.
- (85) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص 149.
- (86) المادة (19)، فقرة (ج)، بند (2)، قانون حماية البيئة الأردني.
- (87) المادة (19)، فقرة (ب)، بند (4)، قانون وزارة الزراعة الأردني رقم 13 لسنة 2015.

المصادر والمراجع

- د. أحمد حافظ نجم، القانون الإداري، دراسة قانونية تنظيم ونشاط الإدارة العامة، ط 1، دار الفكر العربي.
- أحمد فؤاد باشا، مشكلات التلوث وتغير المناخ؛ نحو ثقافة بيئية رشيدة، بدون طبعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2010.
- إسماعيل نجم الدين زكنه، القانون الإداري البيئي _ دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2012.
- أكرم عارف مساعدا، القرار الإداري: دراسة مقارنة بين مصر والأردن، بدون طبعة، (د. ن)، عمان-الأردن، 1992م.
- د. حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، مطبعة النشر الذهبي، 2002.
- د. حمدي قبيلات، القانون الإداري، الجزء الأول، ماهية القانون الإداري- التنظيم الإداري- النشاط الإداري، ط 1، دار وائل للنشر، عمان، 2008.
- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية _ دراسة مقارنة، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.
- د. سامي جمال الدين، تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- سحر أمين حسن، موسوعة التلوث البيئي، دار دجلة، عمان الأردن، 2007.

- سعاد الشراوي، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
- سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو 1997، (في اتفاقية تغير المناخ لسنة 1992)، ط 1. منشورات دار الحلبي، بيروت - لبنان، 2010.
- طلعت إبراهيم الأعوج، التلوث الهوائي والبيئة، بدون طبعة، مكتبة الأسرة، القاهرة، 1999.
- عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، 2009.
- عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري العلمية، للنشر والتوزيع، عمان 2009.
- عابد راضي خنفر، التلوث البيئي - الهواء، الماء، الغذاء، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
- د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، ط 1، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2008.
- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- عبد العزيز طريح شرف، التلوث البيئي - حاضره ومستقبله، بدون طبعة، مركز الإسكندرية للكتاب، 2003.
- عبد الله عطوي، الإنسان والبيئة، ط 1، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، مصر، 2010.
- د. عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي - النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، ط 1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2012.
- عز الدين الدنشاري، وصادق أحمد طه، سموم البيئة أخطار تلوث الهواء والماء والغذاء، بدون طبعة، دار المريخ للنشر، الرياض، السعودية، 1414 هجري - 1994 م.
- عماد صوالحية، الجزاءات الإدارية العامة، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.
- عكاشة عبد المنان، الحفاظ على البيئة والمجتمع - دراسة علمية توثيقية تعتمد على المنهج العلمي والإسلامي، مكتبة الإمام علي، الزرقاء، الأردن، 2001.
- فهد أبو العثم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.
- كامل محمد المغربي، الإدارة والبيئة والسياسة العامة، ط 1، مكتبة بغدادي، عمان، الأردن، 1994.
- د. كريم كشاكش، الحماية القانونية من التلوث البيئي في الأردن، جامعة اليرموك، الأردن، 2003.
- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004.
- محمد خلف اللافي بني سلامة، التلوث البيئي بين الإسلام والقانون الدولي والتطبيق الأردني، عمان، 1994.
- محمد سعد فودة، النظرية العامة للعقوبات الإدارية، ط ب، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.
- د. محمد عبيد الحساوي القحطاني، الضبط الإداري سلطاته و حدوده...، ط دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- د. نبيلة عبد الحكيم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة 1991.
- د. نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الأول، ط 1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2002.
- يوسف عبد المجيد فايد، جغرافية المناخ والنبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.
- ثانياً: الأبحاث والتقارير:
- بلقاسم بريشي، الآليات المرنة لمكافحة ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية - جامعة زيان عاشور بالجلفة - العدد 18، الجزائر، 2014.
- تسديت بوسبعين، أثر التغيرات المناخية على الاقتصاد والتنمية المستدامة، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول: البيئة والتنمية المستدامة، جامعة البويرة، الجزائر، 2014.
- د. سوهاسفيتيل. ب، تلوث الهواء مصادره وتأثيراته في المناطق الحضرية وأثره على الاستثمار والاقتصاد، مجلة دبي، العدد 3، 2012.
- رمضان محمد بطيخ، الإدارة المحلية ودورها في حماية البيئة، بحث مقدم في ندوة بعنوان دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية المتحدة، 7-11 مايو 2005.
- سحر قدوري، تلوث الهواء بغاز أحادي أكسيد الكربون: الأبعاد والمخاطر: محطتي الأندلس والوزيرية، دراسة حالة، بحث منشور في مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد 46، العراق، 2014.
- عادل عوض، ظاهرة تغير المناخ الدفيئة والبيئة العمرانية، مجلة الفكر العربي (معهد الإنماء العربي) - المجلد 18، العدد 88، لبنان، 1997.
- عبد المنعم عبد الرحمن وبسمة الحداد، ظاهرة التغير المناخي العالمي والاحتباس الحراري (الأهمية، أساسيات الاختلاف، نماذج المحاكاة وتقييمها الفني)، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط - مصر، 2010.
- علي الطيب الأزرق، الأمطار الحمضية: أسبابها وأضرارها، مقالة منشورة في المجلة العربية للفتيان، المجلد 5، العدد 10، تونس، 2001.

- فالديمير م كوتلياكوف، التغير المناخي ومستقبل بيئة البشر، بحث منشور في المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية (اليونسكو) - العدد 150، مصر، 1996.
- فرح عطيات، تقرير بعنوان: الحكومة توقف استخدام "برومين الميثيل" المستنزف لطبقة الأوزون، منشور على الموقع الإلكتروني لجريدة الغد، 2016.
- قاسم يوسف الشمري، التغير المناخي وأثره على صحة وراحة الإنسان، مجلة العلوم الإنسانية (كلية التربية صفي الدين الحلي جامعة بابل) - العدد 11، العراق، 2016.
- محرم الحداد، ظاهرة التغير المناخي العالمي والاحتباس الحراري (الأهمية- أساسيات الاختلاف- نماذج المحاكاة وتقييمها الفني)، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، مصر، مجلد 18، عدد 1، 2010.
- معاوية سمارة، أثر ظاهرة التغير المناخي على موارد المياه والزراعة في الأردن، بحث مقدم في مؤتمر (إدارة مصادر المياه والحفاظ عليها)، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الأردن، 2008.
- منبر البيئة: نشرة صادرة عن المكتب الإقليمي لغربي آسيا - برنامج الأمم المتحدة، المجلد الثاني، العدد 4، البحرين 1989.
- موسى شحادة، الجزاءات الإدارية في مواجهة المنشآت المصنفة الضارة بالبيئة ورقابة القضاء الإداري في فرنسا عليها، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ع 11، 1981.
- ميسون أحمد مارديني، تلوث الهواء وأثره على البيئة، بحث منشور في مجلة التربية، قطر، العدد 121، 1997.
- ناصر والي فريح، أثر العناصر المناخية في التلوث الهوائي، بحث منشور في مجلة البحوث الجغرافية، عدد 9، 2008.
- نعيم إبراهيم الظاهر، تلوث الهواء وإدارة البيئة في الأردن، بحث منشور في مجلة البحوث الجغرافية (كلية التربية للبنات - جامعة الكوفة)، العراق، العدد 1، 2001.
- وحدة الأبحاث البيولوجية للمناطق الحارة، الأمطار الحامضية وتأثيراتها البيئية والصحية، جامعة بغداد، 2008.
- يحيى شعار، تلوث الهواء في التراث، مجلة معهد المخطوطات العربية - مصر، المجلد 46، الجزء 1، 2002.
- ثالثاً: الرسائل الجامعية
- بدر عبد المحسن عزوز، حق الإنسان في بيئة نظيفة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2009.
- دلير عبد الله حسن، رقابة القضاء الإداري على قرارات سلطات الضبط الإداري: دراسة مقارنة (الأردن، العراق، مصر)، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، إربد، 2012.
- سه نكه ر داود محمد، سلطات الضبط الإداري لحماية البيئة من التلوث في القانون العراقي، أطروحة مقدمة إلى كلية القانون بجامعة صلاح الدين، أربيل، 2009.
- محمد عبد الله المسيكان، حماية البيئة: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الكويتي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012.
- رابعاً: القوانين والأنظمة:
- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.
- دستور المملكة الأردنية الهاشمية 1952 وتعديلاته.
- قانون الصحة العامة الأردني رقم (47) لسنة 2008.
- قانون الزراعة رقم (13) لسنة 2015 م، منشور في العدد 1868 من الجريدة الرسمية، العدد رقم 5337، بتاريخ 2015/4/16 م.
- قانون حماية البيئة الأردني رقم (52) لسنة 2006.
- نظام الهواء الأردني لسنة 2005.
- نظام حماية الهواء الأردني لسنة 2005.
- خامساً: القرارات القضائية:
- قرار محكمة العدل العليا _ سابقاً - رقم 82/112/18/18 المنشور عليه نقابة المحامين لسنة 1983. محكمة التمييز الأردنية، الدعوى رقم 2010/416، موقع قسطاس الإلكتروني.
- قرار محكمة العدل العليا - سابقاً - رقم 87/159/28/6/1988 مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة 1991.
- قرار محكمه استئناف عمان رقم 2018/22274 بداية حقوق - المملكة الاردنيه الهاشميه -وزارة العدل .
- قرار محكمه استئناف عمان رقم 2017/55510 بداية حقوق - المملكة الاردنيه الهاشميه -وزارة العدل .

The Role of the Administrative Control Authorities in the Air Protection from the Pollution in Jordan

*Karim Y. Kashakesh**

Abstract

The administrative control is one of the legal means to protect the air from pollution because it raises very important matters including the concept of air pollution its sources types its impact on the climate and its causes. It is also associated with other matters relating to the administrative control which is specialized in air protection. From pollution the legal basis that administrative control authorities depend on while conducting their work and the means to be used by the authorities to protect the air from pollution. we have dealt these matters through research and analysis in two sections. We conclude a number of findings and recommendations that include considering air pollution as the most dangerous types of pollution which affects directly on the climate. The international agreements put not enough because this problem does not stop at a certain limit. The Jordanian legislator works to put legal basis to ensure the protection of the environment with all its elements from pollution. It is not enough to put legal text to secure this protection. It further requires cooperation and coordination with the relevant authorities in order to preserve the environment. So it is necessary to intensify efforts in order for various ministries to cooperate to achieve a common objective which is to protect the environment with all its elements from pollution. that may lead due to the increase in pollution to influence the climate.

Keywords: Administrative control; pollution; air.

* Yarmouk University. Received on 8/10/2017 and Accepted for Publication on 13/12/2018.